

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام للأعمال

عنوان المذكرة

سلطة مجلس المنافسة في إصدار الآراء والتوصيات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون الأعمال تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذة:

-بويوسف بوزيد -أرزقي نبيلة

-دحماني ماسينيسا

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذة (ة): عدوان سميرة.....رئيسا

-الأستاذة: أرزقي نبيلة.....مشرفا ومقرا

.....ممتحنا

-الأستاذة (ة): شيخ اعمر يسمينة

السنة الجامعية: 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم أولاً بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث.
كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لأستاذة الفاضلة "أرزقي نبيلة" على قبول إشرافها على المذكرة.
وعلى كامل مساعدتها التي قدمتها لنا من أجل إنجاز هذه المذكرة في الصورة التي عليها الآن برغم من التزاماتها المتعددة فجزاها الله خيراً.
كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدم يد العون وساهم في إثراء هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ "بري نور الدين".
ولا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة.

-بوزيد وماسينيسا-

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثرة عطائك.
إلى ضياء قلبي ونور صبري، محمد صلوات الله وسلامه عليه.
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى: فضاء المحبة وبحر الحنان.
إلى ريحانة الدنيا... وبهجتها أمي الغالية حفظها الله.
الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال... أبي العزيز حفظه الله.
إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود: أخواتي وإخوتي.
وكذلك أهدي ثمرة جهدي لعائيتي الكبيرة، وإلى أصدقائي وزملائي في
الجامعة.

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلبي.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي..... ونطق بها لساني
إلى أمي الحبيبة.
إلى أبي الغالي.
إلى إخوتي وأخواتي.
وإلى كل الزملاء والأصدقاء.
كل الأسرة الجامعية من أساتذة وعمال.
إلى من أرجو لها الاستقرار والإزدهار وأتمنى لها الشموخ والرقى...
وإلى الجزائر الحبيبة.

قائمة لأهم المختصرات

ج: الجزء

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.ط: دون طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro

Op.cit : Ouvrage précédemment cité.

P : Page.

IBID : Ibidem (au même endroit).

Ed : Edition

مقدمة

مقدمة

عرفت الجزائر خلال ثمانينات القرن الماضي أزمة إقتصادية، كان لها وقع كبير على كل جوانب الحياة الاجتماعية والإقتصادية والسياسية للبلاد، نتج عنه ظهور تحولات جذرية مست الاقتصاد الوطني للجزائر.

كان على الدولة الجزائرية اجباري الانتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضابطة، والإنسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وإحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي لمبادئ وقواعد السوق إلى جانب وضع نظم قانونية تتماشى والتغيرات الداخلية والعالمية الجديدة.

وقد تجسدت هذه التغيرات في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية⁽¹⁾، والذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الاقتصادي من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر، بحيث يصبح الهدف هو تحقيق الفعالية الاقتصادية.

وفي نفس السياق تبنت الجزائر قانون الأسعار⁽²⁾، لسنة 1989 الهادف إلى تحرير الأسعار من الرقابة الإدارية للدولة، وقد تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في دستور 1996⁽³⁾.

فإن هذه التغيرات، فقد تحولت الجزائر من الدولة المحتكرة لوظائف التسيير والرقابة المكرسة في النظام الإشتراكي إلى الدولة الأقل احتكارا وهو إنتقال كرسه دستور 1996 لإقراره لمبدئين فيتمثل الأول في حرية الصناعة والتجارة، أما الثاني فيتمثل في: حماية الملكية الخاصة، وهما مبدأ يشكلان روح وركيزة النظام الليبرالي لما يسمحان به من تحرير للمبادرة الخاصة⁽⁴⁾.

وعليه فإن هذا التوجه الاقتصادي الجديد بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ووضع قانون للمنافسة ساهم بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي في الدولة ووظيفة علاقتها بالإقتصاد، بحيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق، بل أنها شهدت تحول جذري في وظائفها الاقتصادية .

فقد تم إنشاء سلطات ضبط قطاعية وذلك تزامنا مع فتح عدة قطاعات أمام المبادرة الخاصة وإزالة الإحتكارات العمومية، وإلى جانب سلطات الضبط القطاعية، نجد مجلس المنافسة الذي يعتبر

(1) – قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1989.

(2) – قانون رقم 12-89 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 29 جويلية 1989، (ملغى).

(3) – أنظر المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002 معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008. معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

(4) – بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2011، ص 06.

مقدمة

جهاز ضبط عام الذي أنشئ سنة 1995⁽⁵⁾، والي يسهر على حماية المنافسة وترقيتها، ومن أجل فعالية تدخل مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية النظام العام الاقتصادي، فقد خول لها المشرع مجموعة من الصلاحيات منها ما هو تنازعي ومنها ما هو رقابي و إستشاري .

يتمتع مجلس المنافسة صلاحيته إستشارية واسعة إذ لا يقل أهمية عن إستشارة غيره من سلطات الضبط الاقتصادي ذلك لأنه الخبير في مجال المنافسة وما يبرر منح مجلس المنافسة صلاحيات إستشارية واسعة هو أن معظم القطاعات أصبحت مفتوحة للمبادرة الخاصة.

إن منح مجلس المنافسة سلطات إستشارية واسعة وإصدار الآراء والتوصيات، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لمجلس المنافسة إصدار الآراء والتوصيات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم بحثنا إلى دراسة فكرة الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة (الفصل الأول)، ونطاق تدخل مجلس المنافسة في إصدار الآراء والتوصيات (الفصل الثاني).

(5) – أمر رقم 06-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى)

الفصل الأول

فكرة الإختصاص
الإستشاري لمجلس
المنافسة

تعتبر الإستشارة عنصر حيوي في الحياة الاجتماعية والإقتصادية إذ يسميها الفقيه فيفر (Adjectives Taks) أي أعمال إجرائية ويضفها أيضا بأنها أعمال غير مباشرة⁽⁶⁾. يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير في مجال المنافسة حيث له سلطة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الأشخاص المؤهلة، وتعد الإستشارة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، فقد منح المشرع الجزائري سلطة إستشارية لبعض سلطات الضبط الاقتصادي.

مفهوم الإختصاص الإستشاري للسلطات الإدارية المستقلة، ويقصد بالرأي الإستشاري قبل صدور القرار الإداري أخذ رأي جهة معنية في مسألة ما قبل صدور القرار بغرض إستطلاع رأي هذه الجهة في تلك المسألة⁽⁷⁾ (المبحث الأول).

ويعتبر إبداء الرأي وسيلة من الوسائل القانونية التي تستعملها السلطات الإدارية المستقلة في ضبط وتنظيم القطاعات الاقتصادية، وذلك بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، كما أن إبداء الرأي يسمح بمعرفة رأي السلطة الإدارية المستقلة حول مسألة معينة، سنتطرق إلى مفهوم الآراء والتوصيات ودورها في المجال الاقتصادي (المبحث الثاني).

البحث الأول

مفهوم الإختصاص الإستشاري للسلطات الإدارية المستقلة

إذا كانت السلطة التنظيمية لا تمثل أداة التدخل الرئيسية بالنسبة لنشاط سلطات الضبط، فإن هذه الأخيرة تعرف مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطاتها عن طريق الوظيفة الإستشارية، للسلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول).

وسنتطرق إلى معرفة ما إذا كان المشرع قد منح سلطة تنظيمية لمجلس المنافسة باعتبار سلطة ضبط عليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوظيفة الإستشارية للسلطات الإدارية المستقلة.

⁽⁶⁾FOILRDPPhillipe, droit administratif, centre de publication universitaires, paris, 2001, p186.

⁽⁷⁾ - سعد جورج، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي بيروت، 2006، ص 179.

تعتبر الوظيفة الإستشارية للسلطات الإدارية المستقلة سواء في مجال إنتاج السلع والتوزيع أو الخدمات عنصر لا يستغني عنه إذ أن السلطات الإدارية المستقلة تقدم آراء فنية وذلك بعد دراسة المسائل المطروحة أمامها، فاستشارة تلك السلطات له أهمية كبيرة في مختلف الميادين مما يساعد في عملية الضبط الاقتصادي (الفرع الأول).

إن المشرع لم يغفل عن الطابع الإستشاري لبعض السلطات الإدارية المستقلة ذلك لحاجة المنظومة القانونية والنشاط الاقتصادي لهذا النوع من السلطات (الفرع الثاني).
كما أن التركيبة الفريدة من نوعها من حيث صفات الأشخاص جعلها تقدم إستشارات إيجابية في مجال الضبط الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول أهمية الإستشارة

أولا : بالنسبة للأعوان الاقتصاديين

يتمثل الهدف من إتباع إجراء الإستشارة السابقة من قبل المؤسسات في الحصول على مساعدة مجلس المنافسة بإعتباره الخبير في مجال المنافسة⁽⁸⁾، فلما تلجأ مؤسسة معينة لطلب الإستشارة حول ممارسة مرتبطة بالمنافسة، فإن الرأي الإستشاري الذي يصدر من مجلس المنافسة سيكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه المؤسسة لمعرفة وضعيتها تجاه أحكام قانون المنافسة، كما سيجنب هذا الرأي الإستشاري المؤسسة من الوقوع في الكثير من الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام قانون المنافسة.
فعلى سبيل المثال عندما تود مؤسستان إنشاء مشروع التجميع طبقا لأحكام المادة 15 من قانون المنافسة⁽⁹⁾، فمنالاحسن لهما أن تطلبا رأي إستشاري من مجلس المنافسة قبل الشروع فيه، لأنه من خلال هذا الرأي سيتسنى لهما الإلمام بجميع الشروط والمعلومات المتطلبة في الإخطار الإلزامين الذي سيقدم بعد إنشاء المشروع إلى مجلس المنافسة لينظر فيه، فنتفادى بذلك إحتمال رفض الطلب لعدم توفر الشروط اللازمة في الإخطار⁽¹⁰⁾.

(8) - عمرون مراد، "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي سنة 2013، ص04.

(9) - انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج، ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج، ر عدد 36 لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر عدد 46 لسنة 2010.

(10) - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص75.

نفس الشيء بالنسبة للمؤسسة عندما تستفسر حول وضعيتها في السوق، فإن ذلك سيدفعها إلى أخذ كافة إحتياجاتها بشأن التصرفات التي تصدر منها، فمؤسسة سيفيطال التي إستقرت عن وضعيتها في السوق عن طريق طلب إستشارة من مجلس المنافسة قد أحسنت صنعا في ذلك، لأنه من خلال ذلك إكتشفت أنها في وضعية الهيمنة على السوق⁽¹¹⁾، مما يحتم عليها مراقبة كل ممارستها حتى لا تشكل تعسفا وإلا فإنه سيطبق عليها أحكام التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق. نستنتج إذن بأن الإستشارة السابقة أضحت عملية أساسية من أجل إنجاز عملية تحسين وتوجيه المؤسسات، خاصة في ظل الخصائص التي تميز الاقتصاد الوطني فحادثة نشأة هذه المؤسسات يجهلها تجهل الكثير من الجوانب التنظيمية والتطبيقية التي تحكم سوق المنافسة⁽¹²⁾، لذا وجب على مجلسالمنافسة أن يعمل جاهدا على حسن توجيه هذه المؤسسات حتى تكتسب الخبرة اللازمة في مسائل المنافسة، مما سيعود حتما بالنفع على السوق الجزائرية، ويكون بذلك مجلس المنافسة أن يعمل جاهدا على حسن توجيه هذه المؤسسات حتى تكتسب الخبرة اللازمة في مسائل المنافسة، مما سيعود حتما بالنفع على السوق الجزائرية، ويكون بذلك مجلس المنافسة قد ساهم في ترقية سوق المنافسة.

ثانيا : بالنسبة لمجلس المنافسة

لا تقتصر أهمية الإستشارة السابقة التي تطلبها المؤسسات من مجلس المنافسة عليها فقط، بل تمتد فائدتها حتى إلى مجلس المنافسة، إذ بواسطتها سيكون هذا الأخير على دراية بالعملية المعنية في مرحلة متقدمة جدا، الأمر الذي سيسهل عليه إتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء هذه العملية في المستقبل إذا تعدت الإطار العام للمنافسة كالتحقيق فيها⁽¹³⁾. أكثر من ذلك فإن الإستشارة السابقة تسمح لمجلس المنافسة بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية، في حالة ما إذا كان موضوع الإستشارة المعروض على مجلس المنافسة مرتبط أيضا بنشاط إختصاص سلطات الضبط القطاعية⁽¹⁴⁾، وبذلك فالإستشارة السابقة تحدث نوع من التنسيق بين مجلس المنافسة وبين عمل هذه السلطات القطاعية مما يؤدي إلى ترقية المنافسة.

الفرع الثاني

الدور الإستشاري لسلطات الضبط المستقلة

وبالإضافة إلى هذا الدور الممنوح لسلطات الضبط في مجال المنافسة تحديدا والذي تظهر فيه هذه الهيئات كسلطة حقيقية باستعمالها مختلف الوسائل التي تمكنها من الظهور كذلك، فإن المشرع قد منح هذه الهيئات أيضا دورا استشاريا تبدو من خلاله كهيئة مستشارة لا تملك سوى إبداء الراي المطلوب منها، مثال ذلك ما جاء في نص المادة 13 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات⁽¹⁵⁾، أين

(11) - راجع: مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02 و2001.

(12) - ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة: الجزء الثاني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق: فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص605.

(13) - العايب شعبان، المرجع السابق، ص75.

(14) - أنظر: المادة 39 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

(15) - المادة 13 من القانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000.

منح المشرع لهذه الهيئة سلطة الضبط لبريد والمواصلات مهمة إبداء الرأي في "جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية" وكذا نص المادة 14 من قانون رقم 01-2005 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات⁽¹⁶⁾، والذي جاء فيه: "تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

- مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما.
- إبداء آراء مبررة وتقديم إقتراحات في إطار القوانين المعمول بها".

إن سلطات الضبط ومن أجل القيام بمختلف المهام الموكلة إليها، وباعتبارها هيئة مستقلة كان لا بد أن تحوي العديد من الأجهزة التي تتمتع بمهام مختلفة، فعلى سبيل المثال سلطة الضبط المتعلقة بالبريد والمواصلات تتكون من مجلس يسمى "مجلس سلطة الضبط" ومن مدير عام معين من قبل رئيس الجمهورية حسب نص المادة 19 من قانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية حيث يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس يعينه رئيس الجمهورية⁽¹⁷⁾، ويقوم حسب المادة 16 من نفس القانون بكل الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، ومن أهم المهام العائدة إليه مهمة خلق سوق تنافسي في مجال البريد والمواصلات طبقا للقانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه⁽¹⁸⁾.

أما عن الجهاز الثاني، أي المدير العام، فتعود له مهام التسيير، ويحضر إجتماعات المجلس برأي إستشاري، ويقوم حسب النظام الداخلي لسلطة الضبط بتحضير الآراء والتوصيات والتقارير، ويحضر ويوقع في حدود مهامه مجموع العقود المبرمة من قبل الضبط، وبدوره يشرف المدير العام على العديد من المديريات التي تتمتع بمهام فرعية، من بين هذه المديريات حسب ما حددها النظام الداخلي لسلطة الضبط، مديرية إدارة الموارد البشرية ومديرية الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة.

هذا وباعتبار أن مراقبة المنافسة وحمايتها في سوقي البريد والمواصلات يعتبر من أولويات سلطة الضبط، فإن هذه الأخيرة قد أحدثت مديرية خاصة وهي تلك المهتمة بالإقتصاد والمنافسة أي مديرية الإقتصاد والمنافسة، هذه المديرية مكلفة بمختلف المسائل الاقتصادية والمتعلقة بالمنافسة والعائدة لإختصاصات سلطة الضبط، ومن بين مهامها تطوير الخبرة الاقتصادية في مجال المرافق العامة الشبكاتية، وإعداد التقديرات الاقتصادية الضرورية من أجل تحديد إستراتيجية سلطة الضبط فيما يخص فتح سوق الاتصالات، ومن أجل ذلك تهتم هذه المديرية على وجه الخصوص بملاحظة وتقييم، وتحليل كيفية عمل السوق ومراقبة مختلف السلوكيات المتعلقة بالمنافسة والعلاقات مع السلطات المتعلقة بالمنافسة... إلخ⁽¹⁹⁾.

هذا وبدورها كذلك تحتوي لجنة ضبط سوقي الكهرباء والغاز العديد من الأجهزة والمصالح حيث تقوم حسب نص المادة 116 من القانون رقم 01-02 يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر

(16) - المادة 14 من القانون رقم 01-2002، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات، ج، ر عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.

(17) - المادة 19 من قانون رقم 01-02، المرجع السابق.

(18) - المادة 16، نفس المرجع.

(19) - بوحلاس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة منتوري، 2005، ص124.

القنوات، وإدارة لجنة الضبط مديرية والتي بدورها تستعين بمديريات متخصصة⁽²⁰⁾، وكذلك تؤسس بمقتضى المادة 125 لدى لجنة الضبط هيئة إستشارية تدعى "المجلس الإستشاري"، كما تعتبر أهم مصلحة لدى لجنة الضبط "غرفة التحكيم"، حيث تتولى حسب نص المادة 133 الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف بإستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية⁽²¹⁾.

هكا إذن يبرز دور سلطات الضبط في مجال المنافسة في قطاعات النشاط الموضوعة تحت رقابتها، وبما أن هذا الإنشاء لسلطات الضبط في هذه القطاعات سيكون له آثار على إختصاص مجلس المنافسة بإعتبار مراقبة هذه القطاعات تدخل أيضا ضمن إختصاصاته بوصفه الهيئة صاحبة الإختصاص العام، فكان لا بد من البحث عن تلك العلاقة بين سلطات الضبط ومجلس المنافسة⁽²²⁾.

الفرع الثالث

تعدد صفات أعضاء السلطات الإدارية المستقلة كعنصر إيجابي في تقديم الإستشارة. يختلف تعداد تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي من هيئة إلى أخرى، وينحصر عدد الأعضاء ما بين أربعة إلى إثني عشر عضوا⁽²³⁾، وهي موزعة كالتالي:

1. هناك هيئة واحدة تتكون من أربعة أعضاء

وهي لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²⁴⁾، فحسب المادة 117 من القانون رقم 01-02 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لم يبين المشرع الجزائري صفة الجزائري صفة الأعضاء، ويفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن صفة الأعضاء هي سلطة تقديرية للوزير المكلف بالطاقة، بما أنه هو الذي يقترح الرئيس وثلاثة مديريين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي. ومن هنا لا يمكن استظهار الطابع الإداري لهذه الهيئة من خلال انعدام صفة أعضائها، إلا أن هناك معايير أخرى ستسمح لنا بتبيان الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية.

2. هناك ثلاث سلطات إدارية مستقلة تتكون من أعضاء وهي

– الوكالتان المنجميتان⁽²⁵⁾، ومن خلال نص المادة 48 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يبين الأعضاء وهذا يحد من استقلالية الوكالتين.
– اللجنة المصرفية⁽²⁶⁾، تتشكل حاليا، وعلى ضوء الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض من خمسة أعضاء، وهم قاضيان وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، مع الإبقاء على المحافظ كرئيس لها.

(20) _ المادة 116 من القانون رقم 01-02، المرجع السابق.

(21) _ المادة 133 من القانون رقم 01-02، نفس المرجع.

(22) _ بوحلاس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص125.

(23) _ يتراوح هذا العدد في القانون الفرنسي ما بين 3 إلى 21 عضوا، إلا أن أغلبية السلطات الإدارية المستقلة يتراوح عدد أعضائها ما بين 5 إلى 10 أعضاء.

(24) _ أنظر المادة 117 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 لسنة 2002.

(25) _ أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، عدد 35 لسنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر عدد 16، لسنة 2007.

وهناك سلطتان إداريتان تتشكلان من 07 أعضاء وهما:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات، فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتكون من رئيس وستة أعضاء هؤلاء الأعضاء مبيين كالتالي:

- قاضي يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

-عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

-عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي⁽²⁷⁾.

ففي إطار هذا القانون نلاحظ وجود عضو واحد فقط من سلك القضاة من بين الأعضاء الستة الباقية، وبالتالي يستبعد هذا المعيار إضفاء الطابع القضائي على اللجنة نتيجة اعتبار أغلبية أعضائه من غير القضاة، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 03-04 يتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع الجزائري أبقى على نفس العدد المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 10-03 أي رئيس وستة أعضاء، إلا أنه أحدث بعض التغييرات في صفة الأعضاء، لتصبح التشكيلة الحالية للجنة كالتالي:

- قاضي يقترحه وزير العدل، وهذا العضو تم الإبقاء عليه، لضرورة واهمية وجوده على مستوى اللجنة في حل النزاعات والخلافات الناشئة داخلها.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، وهذا العضو استحدثه القانون الجديد مقارنة بالوضع السابق.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

-عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.

-عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وفي تقديرنا أن المشرع الجزائري أحسن في إدخال مثل هذا العضو الأخير من بين تشكيلة اللجنة، وذلك نظرا لما تلعبه قواعد المحاسبة من دور في مجال الإعلان العلني للادخار الذي تلجأ إليه الشركات المصدرة خاصة في مجال الرقابة على المعلومات المالية.

نذكر في هذا الشأن أن أغلب الجرائم المرتكبة على مستوى البورصات عربية كانت أو غربية تتعلق بقواعد المحاسبة⁽²⁸⁾، ولعل هدف المشرع الجزائري من إدخال هؤلاء الأعضاء هو التوسيع من دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في إضفاء شفافية أكثر على المجال المالي والبورصي. أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات فهي كذلك تتشكل من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم

(26) _ المادة 21/107 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 2010.

(27) _ المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

(28) _ تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي⁽²⁹⁾، وتكون مداوات المجلس صحيحة بحضور خمسة 5 من أعضائه على الأقل.

3. مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة (06) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الفكرية.
- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك⁽³⁰⁾.

بالنظر إلى التركيب المتميزة لسلطات الضبط الاقتصادي بفضل تنوع صفات أعضائها ما يجعلها أهلة لتقديم خبراتها الفنية والتقنية وآرائها كلما طلبت منها الحكومة أو الهيئات القضائية ذلك.

المطلب الثاني

الاختصاص التنظيمي كإمتداد للاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

مع ظهور الدور الجديد للدولة الذي يكمن في الضبط الاقتصادي وعجز السلطة التنفيذية عن القيام بذلك، فقد لجأ المشرع إلى انشاء سلطات الضبط الاقتصادي، ومن أجل قيام هذه الأخيرة بمهمة الضبط على أحسن وجه وتمكينها من تسيير القطاعات الموضوعة تحت وصايتها منحها المشرع عدة صلاحيات منها سلطة التنظيم، حيث نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار من التشريعات المقارنة نص صراحة على الاختصاص التنظيمي المخول لسلطات الضبط الاقتصادي⁽³¹⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم الاختصاص التنظيمي (الفرع الأول)، ومدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإختصاص التنظيمي

تعتبر السلطة التنظيمية من أساليب العمل الإداري، إلا أن السلطة الإدارية التقليدية للدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول لم تتمكن من مساندة التغيرات الاقتصادية خاصة في

(29) - أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000.

(30) - أنظر المادة 24 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر عدد 36، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46 لسنة 2010.

(31) - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون اداري وإدارة عامة، جامعة الحاج-باتنة-2013، ص62.

القطاعات الحساسة منها كالقطاع المصرفي، ذلك ما أدى بالمشروع إلى منح السلطة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي.

تعد السلطة التنظيمية هي الأكثر تعبيراً عن ممارسة حقيقية لوظيفة الضبط، إذ أصبح إنتاج القاعدة القانونية والسهر على تنفيذها واحترامها من وظيفة سلطات الضبط الاقتصادي، وما يهمننا هو صور ممارسة سلطات الضبط المستقلة للإختصاص التنظيمي (أولاً)، كيفية تكريس المشروع الجزائري للإختصاص التنظيمي في مجال المنافسة (ثانياً).

أولاً: صور ممارسة سلطات الضبط المستقلة للإختصاص التنظيمي

1. الممارسة المباشرة للإختصاص التنظيمي

هناك سلطتان فقط من بين سلطات الضبط تمارسان الإختصاص التنظيمي بصفة مباشرة وهما مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

يمارس مجلس النقد والقرض والصلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها⁽³²⁾، كما يقوم بتأطير عمليات البنك المركزي وفقاً للمادة 41 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وكذا المادة 02/62 من نفس الأمر، كما يقوم بإصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشرط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وكذا إقامة شبكاتها وهذا وفقاً للمادة 2 من نفس الأمر.

إلى جانب مجلس النقد والقرض، نجد كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتمتع هي الأخرى بسلطة تنظيم واسعة مقارنة بتلك التي تضمنها الرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهذا تماشياً مع التعديلات الجديدة وإحداث داخل البورصة كالمؤتمر المركزي⁽³³⁾.

كما تتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة، والمقصود بالقيم المنقولة الأسهم والسندات محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة⁽³⁴⁾، إذ تقوم اللجنة وفقاً للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بسن ما تراه مناسباً من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، باعتبار أن هذه الأنظمة التي تضعها تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة⁽³⁵⁾.

تبين اللجنة من خلال هذه القواعد شروط إصدار هذه القيم وقبول تداولها وأحكام أخرى خاصة بشطبها (القيم)، كما تقوم بوضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة، سواء تعلق الأمر بالمصدرين للقيم المنقولة، وهم هؤلاء الذين يعرضون الورقة للبيع أول مرة مهما تكن صفتهم أو المستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للبيع، أو بصفة الوسطاء التي تتوسط بينهما⁽³⁶⁾.

(32) - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(33) - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1999، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(34) - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص 90.

(35) - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 66.

(36) - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، ص 80.

فيمكن إعتبار التنظيمات التي تصدرها اللجنة الإطار التنظيمي العام للبورصة، وذلك بموجب المرسوم التشريعي الذي خول لها ممارسة السلطة التنظيمية في بعض المجالات المتعلقة بتسيير وتنظيم سوق البورصة.

2. المساهمة في الإختصاص التنظيمي

تتجسد مساهمة سلطات الضبط المستقلة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة وتقديم الإقتراحات والآراء والتوصيات، ورغم أنها مجردة من أية قيمة إلزامية إلا أنها تعبر عن مشاركة الهيئات في إعداد النصوص القانونية في مجال إختصاصها⁽³⁷⁾. وبإستقراء مختلف النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط يتبين لنا أنها تلعب دورا أساسيا في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بالقطاعات التي تشرف عليها من طريق الإستشارة، حيث تقوم هذه السلطات بتقديم آراء لتفسير النصوص القانونية وإزالة الغموض الذي يشوبها⁽³⁸⁾. وعلى هذا فالإستشارة تعتبر من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنها تساعد على الإستعانة بآراء أهل الخبرة وكذا الإستفادة من مهاراتهم لتفادي بعض النقائص⁽³⁹⁾، وتتم هذه المساهمة عن طريق الإستشارة وهذه الأخيرة تتوجهها مجموعة أدوات فرعية المتمثلة في التعليمات، التوصيات، الإقتراح.

أ. التعليمات

لا تتمتع هذه التعليمات بقوة إلزامية لكن كونها تساعد على إتخاذ القرارات فهي واجبة الإحترام وملزمة الإلتباع من طرف الأشخاص المعنية، وتأتي هذه التعليمات على شكل نصوص تطبيقية، تتخذ في مجال القرارات الفردية، وتعتبر التعليمات ذات أهمية كونها تبين وتحدد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ السلطة الإدارية قراراتها الفردية، ومثال ذلك التعليمات التي أصدرتها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تحدد قواعد الحذر في سير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة⁽⁴⁰⁾.

ب. الإقتراحات

مصطلح الإقتراح لغة جاء من "إقترح" والذي يعني عرض فكرة للمناقشة والبحث، ويمتاز الإقتراح بالقوة في التأشير فهو مجرد رأي⁽⁴¹⁾. وبالإطلاع على مختلف النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة نستنتج أن أغليبتها تتمتع بصلاحيات الإقتراح أي المشاركة في الإختصاص التنظيمي، فمثلا لقد تم الإعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بمساهمتها في الإختصاص التنظيمي عن طريق سلطة الإقتراح⁽⁴²⁾.

(37) فتوس خديجة، المرجع السابق، ص67.

(38) رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، بجاية، 2012، ص106.

(39) براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص74.

(40) تعليمة رقم 01-2000، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مؤخة في 11 مارس 2000 تتضمن قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

(41) فتوس خديجة، المرجع السابق، ص29.

ثانيا: كيفية تكريس المشرع الجزائري للإختصاص التنظيمي في مجال المنافسة تكريسا للطابع السلطوي لمجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يعتبر كمجرد هيئة إستشارية فبموجب الصلاحيات المخولة له، منح له المشرع سلطة إتخاذ قرارات إدارية فردية، بل أكثر من ذلك إتخاذ أنظمة أو تعليمات أو مناشير بهدف ضمان منافسة فعلية⁽⁴³⁾.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالدور الإستشاري لمجلس المنافسة بل أكثر من ذلك أضاف من خلال القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ أنظمة، حيث تنص المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو إتخاذ القرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...." وتضيف نفس المادة: "... في هذه الإطار، يمكن مجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر..."⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني

مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية

تعتبر سلطة سن الأنظمة من طرف السلطات الإدارية المستقلة ماهو إلا تعبير عن رغبة المشرع لتغيير طرق التسيير المباشر للسوق، وضمان تحقيق الأهداف والمهام المنوطة إلى السلطات الإدارية المستقلة.

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية حقيقية معترف بها صراحة في النصوص القانونية المتعلقة بذلك القطاع مثلما هو الشأن في المجال البنكي أن تم الإعتراف لمجلس النقد والقرض بسلطة سنالأنظمة مع تحديد مجالات هذا الإختصاص⁽⁴⁵⁾، كما منح المشرع أيضا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة وضع أنظمة في الحدود المنصوص عليها قانونا⁽⁴⁶⁾. بإستقراء المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، نستخلص أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية حيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على: "... يمكن لمجلس إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور بنشر في الجريدة الرسمية للمنافسة..." إلا أن الملاحظ في نفس المادة هو أن المشرع قد منح سلطة تنظيمية للمجلس دون أن يقوم بتحديد مجالات تدخل الإختصاص التنظيمي للمجلس، ومن المستحيل تصور منحه سلطة تنظيمية مطلقة لأنه سيكون تعدي على إختصاصات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى وكذا السلطة التنفيذية.

(42) - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أفريل 2008، يتضمن توضيح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر، عدد 20، لسنة 2008.

(43) - ZOUAIMIA Rachid « le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien » Revue Idara, N36, 2008, p09.

(44) - راجع في ذلك المادة 34 من أمر رقم 08-12، معدل ومتمم للأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(45) - Zouaimia Rachid, « Reflexion Sur Le Pouvoir Règlementaire Des Autorités Administratives Indépendantes » Revue Critique De Droit Et Sciences Politiques, N02,2011, P12.

(46) - Ibid. p14.

من المفروض على المشرع تحديد مجالات ممارسة مجلس المنافسة إختصاصه التنظيمي علما أن كل القطاعات تقوم على مبدأ المنافسة النزيهة بين الأعوان الإقتصاديين وأن معظمالقطاعات تحت رقابة سلطات ضبط أخرى.

ضف إلى ذلك أن نفس المادة لم تحدد المجالات التي لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل فيها مما يترك المجال مفتوحا للسلطة التنفيذية للتدخل في مجال المنافسة، حيث نجد أن السلطة التنفيذية قد تدخلت في العديد من المناسبات بوضع مراسيم تنفيذية في مجال المنافسة.

ومن تلك المراسيم نجد المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتكيف في وضعية الهيمنة⁽⁴⁷⁾، ضف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-219 بتعلق بالتراخيص للتجميعات⁽⁴⁸⁾، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المتعلق بتحديد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات ووضعية الهيمنة في السوق⁽⁴⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة منذ منحه الإختصاص التنظيمي سنة 2008 لم يصدر أي نظام في هذا المجال، بل أن كل الأنظمة في هذا المجال تتخذها السلطة التنفيذية فلذلك لا يمكن التسليم بأن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم.

المبحث الثاني

دور الآراء و التوصياتكوسائل لممارسة الإختصاص الاستشاري

وبالنظر إلى وظيفة الضبط الموكولة لهذه السلطات، والتي تتطلب إشرافا ومتابعة ورقابة مستمرة ودائمة للقطاعات والسوق، فإن الآلية أو صلاحية إصدار التوصيات والآراء أصبحت من أهم الوسائل التدخلية وأكثرها تلاؤما مع المهام المسندة لهذه الهيئات، على أساس أنها لا تعد مجرد أعمال استشارية مثل تلك المعتمدة في المجال الكلاسيكي، ولكنها تتمتع بوظيفة خاصة وهي متابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات في القطاع الذي تشرف عليه السلطة المستقلة.

فما هو دور هذه الوسائل والصلاحيات في تفعيل تدخل السلطات الإدارية المستقلة؟ كيف تلاءمت مع الوظيفة الأساس لهذه الأخيرة وهي الضبط؟ ما هي الخصوصيات التي تميزها عن نظيرتها في المجال الكلاسيكي؟ وما مدى القوة والمصادقية التي تتمتع بها على الرغم من كونها صلاحيات مجردة من قوة الإلزام؟ ومن أين تستمد هذه الأخيرة؟

المطلب الأول

دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة

(47) - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج، ر، عدد 1 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000. (ملغى).

(48) - مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالتراخيص لعمليات التجميع، ج، ر، عدد 34، مؤرخ في 22 جوان 2005.

(49) - مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج، ر، عدد 35، مؤرخ في 18 ماي 2005.

إن كان قياس مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة لأية هيئة، ومن بينها السلطات الإدارية المستقلة، يكون من خلال مدى إلزامية هذه الأخيرة وصرامتها، فإننا سنصل إلى نتيجة مفادها أن منح هذه السلطات أو الهيئات الصلاحيات التنظيمية وإصدار القرارات الفردية التنفيذية، سيكون مظهرا أو مؤشرا بارزا على فعاليتها في التدخل، لكن بالنظر إلى التطور الذي شهدته التقنية القانونية والذي أصبحت بموجبه تركز على آليات وطرق جديدة في صنع القانون، تحول هذا الأخير من قانون وحيد الظرف إلى قانون متعدد الأطراف، ومن قانون أمر إلى قانون مرن.

الفرع الأول

طبيعة التّوصيات والآراء كأعمال منتجة وفعلية

يعتقد العديد من الفقهاء أن التّوصيات والآراء ما دامت مجردة من عنصر الإلزام، ومنه غياب الجزاء الذي يمكن أن يترتب على عدم احترامها، فهي إذن مجرد أعمال تدخل في إطار الإجراءات التحضيرية للقانون، مثل تلك المعروفة في المجال الكلاسيكي، وهي الأعمال التي تندرج ضمن إجراءات الاستشارة التي تعتمد عليها بالخصوص السلطة التنفيذية أثناء عملية وضع القواعد سواء كانت مشاريع قوانين أو تنظيمات.

فقد عرّفها الأستاذ (M.Gentot) بأنها دعوة السّطات الإدارية المستقلة للحكومة أو الإدارة لاتباع سلوك معين أو إجراء تعديل معين أو اقتراح موجه للبرلمان لإجراء تعديل في قانون ما⁽⁵⁰⁾.

لكنّ كثيرا من الفقهاء يميزون بين التوصيات والآراء التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة ونظيرتها في المجال الكلاسيكي من خلال البعد الفعلي الذي يسمح بإقصائها من الفئة الكلاسيكية وإعطائها قيمة في ذاتها.

وقد اعتبرها الأستاذ (J.Chevallier) أنها أبعد من كونها مجرد وظيفة استشارية، حيث يمكن التمييز بين الاستشارة الكلاسيكية التي تصدرها الهيئات الإدارية من جهة، والتّوصيات والآراء التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة من جهة أخرى، من حيث الجهة الموجهة إليها، ففي النوع الأول توجه غالبا للإدارة، أما في النوع الثاني فتوجه للمواطنين والمعنيين بها في مختلف القطاعات عموما سواء كانوا متعاملين أم متدخلين.

أما ميزة الفعلية فتشكل العنصر المميز بين التوصية والرأي الاستشاري، حيث تعد التّوصيات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في الغالب أداة لتبيان كيفية تنفيذ القاعدة القانونية وليست مجرد إجراء يندرج ضمن سلسلة إجراءات تحضير القواعد، بينما يبقى جانب من الآراء تقوم

⁽⁵⁰⁾ –GENTOT Michel, les autorités administratives indépendantes, 2^{ème}ed, Montchrestien, Paris, 1994, p71.

من خلالها السلطات الإدارية المستقلة بالدور الاستشاري لدى الحكومة، فهذه الأخيرة لا تتميز بشيء عن مثيلاتها في المجال الكلاسيكي⁽⁵¹⁾.

إذن هناك فئة من الآراء والتوصيات تصدرها السلطات الإدارية المستقلة تشكل فئة جديدة متميزة عن تلك الكلاسيكية، والتي كيفها بعض الفقهاء بالآراء التنفيذية (les avis – application) بحكم تدخل السلطات الإدارية المستقلة بموجبها في مرحلة تنفيذ القانون، مقابل الآراء المنشئة (les avis- création) لأنها تشارك في مرحلة وضع القاعدة، ويصنفها البعض إلى آراء مشاركاتية (les avis –cooperatif)، وهي التي تصدر في إطار المشاركة والتعاون بين مختلف السلطات الإدارية المستقلة في المجالات التي تتداخل فيها اختصاصاتهم وخصوصا بين مجلس المنافسة ومختلف هيئات الضبط القطاعية⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني

تلاؤم صلاحية إصدار التّوصيات والآراء مع وظيفة الضبط

إن ظهور وتطور نموذج السلطات الإدارية المستقلة جاء بالموازاة مع بداية تطور التقنية القانونية مع بداية سنوات الثمانينيات، حيث أثبت القانون الكلاسيكي الصارم عدم قدرته على مواجهة تطور وتركيب المجتمع وتطور الأخطار فيه نتيجة التطور التكنولوجي الهائل والرهيب في العديد من المجالات، وكذا تجدد احتياجاته ومشاكله بشكل وجدت السلطات الإدارية المستقلة نفسها عاجزة عن مواجهة هذا التجديد من خلال آليات وأجهزة القانون الكلاسيكي وحده.

وفي خضم هذه التطورات وجدت هذه الهيئات نفسها مؤهلة للتدخل في إطار وظيفتين أساسيتين، وهما وظيفة الضبط وحماية الحقوق في القطاعات التي تشرف عليها، من خلال مجموعة من الصلاحيات التي منحها إياها قوانين إنشائها والتي تتدرج في الصرامة بواسطة السلطة التنظيمية، أو سلطة إصدار القرارات الفردية في إطار رقابتها للسوق، أو سلطة الفصل في النزاعات، والأخطر منها سلطة فرض الجزاءات، إلى المرونة بواسطة التّوصيات والآراء والمقترحات التي تسهم من خلالها هذه الهيئات في أداء وظيفتها وهي ضبط القطاعاتوقدعدّ الأستاذ (Y.Gaudemet) في إطار تعريفه للضبط أن من أبرز المعالم المميزة له استعمال قواعد غير أكيدة وغريبة عن الأشكال العادية والكلاسيكية للقانون لتفادي الأوامر واللجوء إلى الاستشارة والتحفيز والإقناع، إنها ليست لغة القانون العادية.

أمّا بعض الفقهاء فقد وصفوا الآراء التي تصدر عن السلطات الإدارية المستقلة أنهاشكل جديد لصناعة القانون، وأن المرونة التي تتميز بها التوصيات تتدرج في إطار سلطة التأثير⁽⁵³⁾.

⁽⁵¹⁾ - خرشي إلهام، دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 18، سطيف 2014، ص229.

⁽⁵²⁾ - GENTOT Michel, Op.cit, p73.

⁽⁵³⁾ - خرشي إلهام، المرجع السابق، ص230.

الفرع الثالث

الخبرة والتقنية العالية المتوفرة لدى نموذج السلطات الإدارية المستقلة

إن التطور التكنولوجي الذي بدأت مظاهره في الانتعاش منذ عشرينيتين تقريبا، وما زال مستمرا في العديد من المجالات من أهمها الاتصالات، المعلوماتية والمجالين الاقتصادي والمالي من خلال تطور المفاهيم والآليات، قد أدى إلى ضرورة تطور الميكانيزمات والوسائل التي تضبط بواسطتها مختلف قطاعات النشاط في الدولة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أدى ظهور حقوق جديدة لم تكن مكرسة من قبل كالحق في موضوعية وتعددية الإعلام بعد فتح القطاع بكل أشكاله وأنواعه للخصوصية، الحق في المعلومة الصحيحة، الحق في حماية الحياة الخاصة من التجسس⁽⁵⁴⁾، وكذا تطور الإطار المفاهيمي لحقوق قديمة كحقوق المستهلك في أمنه وصحته وحقوق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تهمة، وغيرها من الحقوق إلى إيجاد آليات حماية وتمكين من نوع خاص.

حفز هذا التطور في المجال الحقوقي إلى إنشاء نموذج السلطات الإدارية المستقلة، وترك مسألة ضبط القطاعات التي تحتك فيها هذه الحقوق وتواجه فيها تهديدات خطيرة لهذه الأخيرة، بحكم ما تمتلكه من خبرة عالية في المجال بسبب:

تشكيلتها التي تضم أشخاصا متخصصين حسب القطاع الذي تشرف عليه، والذين يملكون مؤهلات علمية سواء في مجال المعلوماتية أم الاتصالات أم المجالات الاقتصادية والمالية. بالإضافة إلى وجود شخصيات من ذوي الخبرات والتجارب من مهنيين ومحترفين وغيرهم. هذا التنوع في التشكيلة منح هذه الهيئات القدرة على التحكم في تلك القطاعات والتطورات التي تشهدها، وسمح لهؤلاء بالتحكم في المعلومة ومنه إصدار قواعد تقنية متلائمة مع واقع القطاع.

إنّ الخبرة التي تمتلكها هذه الهيئات تستجمعها من عسارة تدخلات دائمة ومستمرة لضبط القطاعات، هذه التدخلات تسمح لها بالإحاطة بكل صغيرة وكبيرة فيها، والتدخل من خلال القواعد التقنية أو التوصيات والآراء في الوقت المناسب، دون أن تكون هناك حاجة للسلطة التقريرية (سواء تعلق الأمر بقرارات تنظيمية أم فردية) لعدم ملاءمتها للتدخل في جميع الحالات، حيث تجد هذه السلطات في التوصيات والآراء الوسيلة الأكثر فعالية لمواجهة واقع متغير ومتطور.

رأى أحد الفقهاء أنّ السلطة السياسية فقدت مشروعيتها تدخلها خصوصا في القطاعات الحساسة (مثل المعلوماتية، قطاع السمعي البصري، القطاعات الاقتصادية والمالية وعلى رأسها البنوك، البورصة، الاتصالات والتأمينات) بسبب فقدانها لثقة الرأي العام لوضع كثير من القواعد في مثل هذه القطاعات. فهذه السلطات التي تنشئ هذه الهيئات وتحدد اختصاصاتها من الأفضل لها أن تترك لها مهمة ضبط القطاعات التي كلفت بالإشراف عليها خصوصا في المجالات المتسمة بالتركيب التقني

⁽⁵⁴⁾—FABRCE Cassin, le rôle des autorités administratives indépendantes au regard des libertés fondamentales, thèse de doctorat université panthéon Assas, Paris 1995, p197.

العالي المستوى، بسبب صعوبة التحكم فيه من طرف هذه السلطة السياسية نفسها، وذلك من خلال قواعد جديدة ومختلفة، لكنها تشترك معها في أنها تهدف إلى تعويض انحرافات التنظيم التلقائي للسوق والتنظيم الكلاسيكي المفروض من الدولة بتنظيم تفاوضي قائم على الحوار مع من يخضعون له⁽⁵⁵⁾.

المطلب الثاني

نماذج عن آراء مجلس المنافسة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إعطاء أمثلة حية عن آراء لمجلس المنافسة أن أصدرها، وسنرى المشكل الذي تصدر فيه من خلال قائمة الملاحق التي تحوي على بعض آراء مجلس المنافسة.

الفرع الأول

رأي متعلق بشركة أليانس للتأمين

تلقى مجلس المنافسة وشركة كوسيدار طلب من شركة التأمين أليانس للتأمينات والذي من خلاله تطلب رأي مجلس المنافسة حول ممارسات مقيدة للمنافسة قد تكون مرتكبة ضدها من طرف شركة "كوسيدار"، حيث تم تسجيل هذا الطلب على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات وذلك بتاريخ 18 ماي 2015، نظرا لقرار السيد رئيس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن تعيين المقرر "سليمان بومارس" لدراسة الطلب.

باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين "أليانس للتأمين" يكون قد رفع إلى مجلس المنافسة على أساس مناقصة وطنية محدودة من أجل التغطية التأمينية، وأن الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة قد تم فتحه فقط للشركات التي تحوز على رأس مال اجتماعي أدنى يقدر بأربعة (04) مليار دينار، حيث شركة التأمينات اعتبرت هذا الشرط وسيلة إقصاء مبدئية لشركات التأمين الخاصة، بحيث يشكل هذا الفعل ممارسات مقيدة للمنافسة.

باعتبار أن هذا الطلب مستوف بشروط بالشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 20132 حيث أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين "أليانس للتأمين" حول مدى قانونية وشرعية هذه الممارسات بالنظر إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة لا سيما في مادته السادسة (06) في شطرها الأول.

وباعتبار أن شركة التأمين "أليانس لتأمين" تثير مسألة التمييز ضد الشركات الوطنية للتأمين الخاصة في سوق التأمين.

(55) - خرشي إلهام، المرجع السابق، ص132.

باعتبار أن لجنة الإشراف على التأمينات لوزارة المالية، ومن خلال مراسلتها من طرف مجلس المنافسة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 أصدرت في رأيها رقم 125 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 أن "العامل المهني المتمثل في الرأسمال الاجتماعي قد يمكنه أن يكون عامل تقييم القوة المالية للعارض، كما يمكنه أن يسجل ويؤخذ كمعيار تقييمي في دفتر الشروط، كما أن هذا الشرط لا يمكنه أن يكون عامل أقصاه الولوج إلى المناقصة".

وعليه وبالنظر إلى ما سبق ذكره: فإن مجلس المنافسة أصدر رأي مفاده أن:

- مطابقة المناقصة الوطنية المحدودة المختارة من طرف شركة كوسيدار لقانون الصفقات العمومية؛
- إن شرط الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي المقدر بأربعة (04) مليار دينار المدرج من طرف شركة كوسيدار لا يشكل حاجز للدخول إلى سوق التأمينات. (أنظر الملحق رقم 01)

الفرع الثاني

رأي متعلق بالمسافة بين محطتين للخدمات وبيع الوقود

لقد تم تسجيل طلب سلطة ضبط المحروقات من مجلس المنافسة رأيه في المسافة بين محطات الخدمات لبيع الوقود بتاريخ 24 أبريل 2016، ونظرا لقرار السيد رئيس مجلس المنافسة رقم 02 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتضمن تعيين المقرر، وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف سلطة ضبط المحروقات المذكورة أعلاه من طرف مجلس المنافسة المجتمع بتاريخ 18 ماي 2016 وبعد المداولة بصدد الرأي التي:

أنه تم قبول الطلب شكلا وذلك حسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 والمنشور بالنشرية الرسمية للمنافسة رقم 03 حيث تم تسجيله على مستوى مديرية الإجراءات بمجلس المنافسة تحت رقم 16 بتاريخ 24 أبريل 2016.

وأنه تم قبول الطلب من حيث المضمون، حيث أن الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة وفي مادته 36 تتيح لمجلس المنافسة بإبداء رأيه في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، وتخص بالذكر فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. حيث أن هذا الطلب جاء بعد تقارب المسافات بين مشاريع مستقبلية لمحطات الخدمات تخوفا من أن يكون هذا التقارب في المنافسات كعائق لحرية المنافسة، كما أن التشريع الحالي لا يتضمن أي إجراء يحدد المعايير التي يتم إعتماؤها لتحديد المسافات بين محطات توزيع الوقود.

حيث أن سوق توزيع الوقود على مستوى الطرق السيارة يختلف عن بقية محطات بيع الوقود الأخرى الواقعة خارج الطرق السيارة بالتالي فهي تشكل سوق منفردة بالرغم من أنها توفر نفس الخدمات ولمنتجات.

وعليه فإن مجلس المنافسة يعتبر بأن المنافسة بين محطات الخدمات المتواجدة عبر الطرق السيارة ليس لها أثر سلبي على المنافسة، إضافة إلى أن أسعار الوقود محددة عن طريق التنظيم، كما أن مجلس المنافسة عبر عن رأيه بالإحتفاظ بحقه في إستشارته بخصوص مشروع النص التنظيمي المحتمل والخاص بالمسافة الدنيا الواجب إحترامها بين محطات الخدمات. (أنظر الملحق رقم 02)

الفرع الثالث

رأي يتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات

لقد أصدر مجلس المنافسة الرأي رقم 2002 ر 01 الصادر يوم 25 فيفري 2002 بعد إستشارته من السيد وزير التجارة حول مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات.

فبعد الإطلاع على الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالمنافسة وخاصة المادة 5 منه، وبعد سماع ممثل وزير التجارة.

وباعتبار أن مجلس المنافسة مكلف بترقية المنافسة وحمايتها وذلك طبقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر المتعلق بالمنافسة والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بواسطة حرية الأسعار، إلا أن المادة 05 من نفس الأمر السالف الذكر خولت للسلطات العمومية سلطة تحديد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، كما أن هذا التدخل في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات يكون وفق مرسوم تنفيذي وذلك بعد إستشارة مجلس المنافسة، وتعتبر هاته المراقبة إجبارية بموجب أحكام المادة 43 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 أفريل 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ويلاحظ المجلس أن المادة 6 من مشروع المرسوم التنفيذي تنص على أنها التسعيرات دون تحديد طبيعة الخدمات المقترح إنجازها وبعد المداولة التي أجراها مجلس المنافسة في جلسة 25 فيفري 2002، فإن المجلس يبدي رأيه الذي ينص

- أن تتضمن المادة 6 من المرسوم التنفيذي إشهار طبيعة الخدمات المقترح إنجازها؛

- الأخذ بنظام الهوامش القصوى الذي يتسم بالمرونة بالمقارنة مع النظام المقترح ويسمح شيئا ما بتشجيع المنافسة.

كما قام السيد الأمين العام لوزارة النقل بإستشارة مجلس المنافسة حول مشروع مرسوم تنفيذي يحدد التعريفات والخدمات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبات بتاريخ 7 مارس 2016، حيث عبر مجلس المنافسة أنه ليس لديه أي ملاحظة في الشكل ولا في الموضوع، إذ أن المجلس سبق له وأن أدلى رأيه في تاريخ 25 فيفري 2002 في نفس الموضوع.(أنظر الملحق رقم 03)

خلاصة الفصل

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عليا، ويسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، إلى جانب سلطات الضبط القطاعية، فمنح لها المشرع مجموعة من الصلاحيات ذلك لتمكينها من تسيير وحماية القطاعات التي يشرف عليها، فإستشارة السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بأهمية جد كبيرة سواء بالنسبة إلى السلطة المقدمة للإستشارة أو الهيئة المستبشرة كما رأينا سابق.

نظرا لكفاءة السلطات الإدارية المستقلة في القطاعات التي تسهر عليها فقد منحها المشرع سلطة إستشارية واسعة، ومن بين تلك السلطات الإدارية المستقلة نجد سلطة البريد والمواصلات، لجنة ضبط سوقي الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة، حيث نجد أن معظم السلطات الإدارية تتكون من أعضاء يحملون صفات متعددة كما سبق وأن رأينا ذلك، إذ يعتبر عنصر مساعد في تقديم إستشارات فعالة.

كما أن على المشرع إعادة النظر في الإختصاص التنظيمي الذي منحه لمجلس المنافسة سنة 2008، ذلك لأنه لم يضع إطار إصدار مجلس الأنظمة، والذي يمكن أن يكون تعارض في إصدار أنظمة بينه وبين السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني
نطاق تدخل
مجلس المنافسة
في إصدار الآراء
والتوصيات

يميز فقهاء القانون الإداري عادة بين ثلاثة أنواع من الاستشارات هي: الاستشارة الاختيارية والإلزامية وبين نوع ثالث هو الاستشارة أو الرأي الذي يقيد الإدارة، أو ما يعرف بالرأي الواجب إتباعه⁽⁵⁶⁾.

أما الاختيارية فهي التي تطلبها الإدارة تلقائياً، إما لأنها غير مفروضة بنص، وإما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام⁽⁵⁷⁾، والاستشارة غير الملزمة، تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت الإدارة أو السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه، وللإدارة أن تقبل الاستشارة الغير ملزمة وتعمل إذا شعرت أن العمل بها لا ينقص من اختصاصاتها المخولة لها. أما الاستشارة الملزمة أو الإلزامية وهي التي يفرضها النص دون أنتكون الإدارة ملزمة بالتقييد بها لدى اتخاذها قرارها، هنا تكون الإدارة إذا ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به. أما النوع الثالث من الاستشارة فهو الرأي الذي يقيد الإدارة، أو الرأي الواجب إتباعه، ففي هذه الحالة يجب على السلطة الإدارية لا أن تطلب الاستشارة فقط، بل وأن تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار. وفي حالة وجود نص يدل على ذلك صراحة، تعتبر الإدارة قد أخلت بإجراء يعد بمثابة مساس بالنظام ويمكن للقاضي أن ينظر في الأمر.

وهناك من يضيف إلى هذه الأنواع الثلاثة من الاستشارات نوع آخر وهو الاستشارة التقنية. كما هو الحال في استشارة بعض الهيئات الخاصة المختصة بحل بعض النزاعات. والأنواع الأربعة المذكورة سلفاً تتعلق بالاستشارة بصفة عامة. غير أنه وفيما يتعلق بالاستشارة المتعلقة بمجلس المنافسة، فإنه وبالرجوع إلى قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم فإننا نجد نوعين من الاستشارات، الأولى اختيارية والثانية ملزمة.

وباعتبار مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، فإن طلب الاستشارة من مجلس المنافسة مخول للجميع⁽⁵⁸⁾، ابتداء من المواطن العادي عن طريق جمعيات المستهلكين إلى الحكومة⁽⁵⁹⁾. حيث يمكننا تقسيم استشارات مجلس المنافسة في إطار ممارسة هذا الأخيرة لصلاحياته الاستشارية إلى نوعين:

• استشارة موسعة: باعتبار هذا النوع من الاستشارات يمكن أن يطلبها الجميع (لمبحث الأول).

• ثم استشارة خاصة: باعتبار أن هذا النوع من الاستشارات لا يمكن أن يقوم به إلا فئة من الأطراف حددها المشرع (المبحث الثاني).

يجدر بنا أن نشير أنه يفترض أن الإجراءات في حالة الاستشارة هي نفسها الإجراءات في حالة القضايا التنازعية، مع إمكانية وجود بعض الاختلافات في نقاط معينة.

(56) – بوضيف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة لجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص238.

(57) – سعد الله الخوري يوسف، القانون الإداري العام، الجزء الأول، تنظيم اداري أعمال وعقود إدارية، الطبعة الثانية، مصر، 1998، ص344.

(58) – أنظر المادة 1/34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(59) – ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص51.

المبحث الأول

الاستشارة الموسعة

إن الاستشارة العامة لتي أقرها المشرع، والتي حولها لجميع الأشخاص والهيئات التي تلعب دورا في الحياة الاقتصادية، تندرج في إطار تحقيق الأهداف التي يرمي مجلس المنافسة على الوصول إليها، وذلك من أجل نشر المنافسة وترقيتها⁽⁶⁰⁾، ورغم أن هذا النوع من الاستشارة مفتوح أمام الجميع، إلا أن هناك حالات تكون فيها هذه الأخيرة اختيارية، على أن تكون إجبارية في حالات أخرى.

المطلب الأول

الاستشارة الاختيارية

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك.

ولقد نصت على هذا النوع من الاستشارة كلا من المادة 35 و36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتم على: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبيد كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"⁽⁶¹⁾.

أما بخصوص المادة 36 فهي تؤكد من خلال نصها على: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

(60) - قابة سورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 115.

(61) - أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

من خلال الاحكام الواردة في المادتين يظهر تحديد المشرع للأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة اختياريًا والمتمثلة في الحكومة، والمؤسسات والهيئات، والجمعيات المختلفة. واستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة "إذا طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة "يمكن أن تستشير"، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات والجهات مقيدة بموضوع لاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة. في حين وفيما يخص القانون الفرنسي، فإنه باستطاعة أي لجنة برلمانية استشارة سلطة المنافسة حول اقتراحات القوانين وحول كل مسألة متصلة بالمنافسة⁽⁶²⁾، أما المشرع الجزائري فقد تراجع عن موضوع استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية بعدما كرس هذا المبدأ في الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة. ليعود ويقره من جديد من خلال المادة 19 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁶³⁾.

الفرع الأول

الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة اختياريًا

لقد عدد المشرع الأطراف التي يمكنها اللجوء إلى هذا النوع من الاستشارة والتي يمكننا أن نجعلها

في:

أولاً: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية

يقصد بالهيئة التشريعية تلك الهيئة التي تقوم بسن القوانين والتي تتشكل من الغرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني، وتكمن الأخرى في مجلس الأمة. ونشير إلى أن المادة 36 من الأمر 03-03-03 لمتعلق بالمنافسة قد منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة. وينصب طلب الاستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة⁽⁶⁴⁾. مع ملاحظة أن نص الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر رقم 03-03 التي سبق ذكرها تقصد أن كلا من التشكيلتين معنيتين بهذه الاستشارة، بحيث أنه حماية للمنافسة بصفة عامة والأعوان الاقتصاديين خاصة، تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي قد تكتسي طابع تقني أو مصلي أو كلاهما معاً، مع الإشارة إلى الهيئة التشريعية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون⁽⁶⁵⁾، ثم إن طلب الاستشارة من الهيئة التشريعية وحسب المشرع الفرنسي، تتولى القيام بها اللجان البرلمانية، وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تتولى طلب الاستشارة، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

⁽⁶²⁾ – ALFANDARI Elie, Droit des affaires, Edition Litec, Paris, 1993, p66.

⁽⁶³⁾ – أنظر المادة 19 من الأمر رقم 06-95 (ملغى)، المرجع السابق.

⁽⁶⁴⁾ – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2010، ص231.

⁽⁶⁵⁾ – قايد ياسن، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000، ص118.

ثانياً: الاستشارة من طرف الحكومة

حول للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 أعلاه إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة. وما يمكن ملاحظته، وهو أن هذه المادة تعطي لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي، سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، وهو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، والتي حصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير⁽⁶⁶⁾.

وبالرجوع إلى المادة 36 من الأمر رقم 03-03 أعلاه، يستشار المجلس من طرف الحكومة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، إلا أنه يسجل على هذه المادة بعض الملاحظات يمكن إيجازها في النقاط التالية⁽⁶⁷⁾:

- رغبة المشرع في إبراز مسعى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة احترام وحماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال ما ترسمه من نصوص تنظيمية لها علاقة بالمنافسة.
- اعتبار استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية اختيارية بعد أن كانت وجوبية في ظل الأمر رقم 06-95 الملغى.
- سرد قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تنطوي عليها مشاريع النصوص التنظيمية موضوع الاستشارة، والتي من شأنها المساس المحتمل بالمنافسة، حيث جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة "لاسيما".

ثالثاً: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

بالإضافة إلى الهيئة التشريعية والحكومة اللتان لهما الحق في طلب استشارة مجلس المنافسة هناك أطراف أخرى لها هذه الإمكانية، وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية (2) من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي⁽⁶⁸⁾:

- الجماعات المحلية: وتشمل كل من البلديات والولايات على مستوى الوطن.
- الهيئات الاقتصادية والمالية: وتشمل الهيئات المختلفة التي تنشط في المجال الاقتصادي والمالي، مثل البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي، كذلك التي تنشط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المحروقات، الكهرباء والغاز... إلخ.

(66) – تنص المادة 19 من الأمر رقم 06-95 على: "يبيد مجلس المنافسة راية حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك".

(67) – كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص52.

(68) – خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص38.

– المؤسسات: "يقصد بها" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"⁽⁶⁹⁾.

– الجمعيات: وتتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين⁽⁷⁰⁾، ويقصد بها الجمعيات المنظمة بموجب قانون الجمعيات.

ويمنح مثل هذه الهيئات والمؤسسات والجمعيات إمكانية استشارة مجلس المنافسة، تتضح علاقة التعاون القائمة بين هؤلاء كناشطين في الحياة الاقتصادية، المالية، والاجتماعية، وبين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة⁽⁷¹⁾. مع ملاحظة أن الأمر رقم 06-95 كان قد منح مجلس المنافسة اختصاص إعداد أبحاث ودراسات مرتبطة بالمنافسة، ترسخ وتدعم دوره الضبطي، وبموجب صدور الأمر رقم 03-03، جرد المجلس من هذه الإمكانية لتي تسمح له بدراسة السوق وسيره التنافسي، الذي لطالما بها رئيس سلطة المنافسة الفرنسية، إلا أن المشرع الفرنسي بقي ساكتا في هذا الشأن، لكن بالنسبة للقانون الجزائري وبموجب الأمر رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، أعاد تكريس هذا الدور الضبطي، الذي يساهم في الوقاية من كل ما من شأنه أن يقيد المنافسة أو يقضي عليها.

وإلى جانب الاختصاص الاستشاري الذي يلعبه مجلس المنافسة على المستوى الداخلي فإنه يمكن للمجلس إرسال معلومات أو وثائق يحوزها ويمكن له جمعها من لسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها الاختصاص نفسه بشرط ضمان الحفاظ على السر المهني، وبشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ما عدا إذا كانت الوثائق المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي، وهذا تدعيما لفعالية الدور الذي يقوم به مجلس المنافسة.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الاختيارية

لقد كان المشرع الجزائري في حالات الاستشارة الاختيارية واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وأن عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني، وإذا كان الأمر على حاله، فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة، سوى قيام المجلس من خلال ما يرد عنه من آراء بلفت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة⁽⁷²⁾ فهي ذات طابع إعلامي فقط.

المطلب الثاني

(69) – أنظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(70) – قمار هناء وهادوية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص55.

(71) – أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، نفس المرجع السابق.

(72) – عليان مالك، المرجع السابق، ص36.

الاستشارة الإلزامية

خلافا للاستشارة الاختيارية التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشارة للمجلس، فإن الاستشارة الإلزامية وكما تدل عليه التسمية، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة مجالس المنافسة، وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه⁽⁷³⁾.

الفرع الأول

حالات الاستشارة الإلزامية

تلجأ الدولة إلى تقنين الأسعار من خلال اتخاذ تدابير استثنائية، للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط، بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين، داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعي أو بسبب اضطرابات السوق. كانت هذه التدابير الاستثنائية لا تتخذ إلا لمدة أقصاها 6 أشهر وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، إلا أنه وبعد تعديل المادة 4 و 5 بموجب القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، المشار إليها آنفا، تم إلغاء الاستشارة الوجوبية، واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح وتحديد أسعار السلع والخدمات أو تشفيرها، على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية، إذا توفرت الأسباب المحددة قانونا⁽⁷⁴⁾.

لم يعد مجلس المنافسة يستشار وجوبا في مسألة تحديد هوامش الربح وتحديد الأسعار، بل بإمكانه فقط التقدم باقتراحه مثله مثل القطاعات الأخرى المعنية، وهذا أمر يقلص من دور مجلس المنافسة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار، وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق⁽⁷⁵⁾، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كرس مبدأ استشارة مجلس المنافسة وحاليا سلطة المنافسة، وجوبا دون أن يكون لهذا الرأي القيمة الإلزامية، حيث يتوجب على الحكومة الفرنسية عند لجوؤها لتحديد الأسعار عن طريق اتخاذ نص تنظيمي في القطاعات التي ارتفعت فيها، في حالة اضطراب خطير للسوق، في حالات الاحتكار أو صعوبات مزمنة في التموين، أن تطلب رأي سلطة المنافسة.

ولأنه لكل قاعدة استثناء، فقد فرض المشرع الجزائري واستثناء الإلزامية استشارة مجلس المنافسة في الحالات التالية⁽⁷⁶⁾:

- الاتفاقات والأعمال المدبرة والتي تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة⁽⁷⁷⁾. التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة⁽⁷⁸⁾.

(73) - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 39.

(74) - أنظر المادتين 4 و 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(75) - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 274.

(76) - سفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران، 2010، ص 157.

(77) - المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(78) - المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الإلزامية

إن الاستشارات الإلزامية المعروضة على مجلس المنافسة، شأنها شأن الاستشارة الاختيارية، تكون محل آراء لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني. إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة، يمارس دور الهيئة الاستشارية فحسب. فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها حيال ذلك أية مسؤولية، غير أنه ما هو إلزامي لها ويعد كإجراء وجوبي عليها، هو قيامها بطلب استشارة مجلس المنافسة وجوبا. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادتين 9 و19 من الأمر رقم 03-03 والمتعلقة بالترخيصات حيث تكون الاستشارة وجوبية، على أن تكون قرارات مجلس المنافسة في هذه الحالة ملزمة، وترتب المسؤولية على طالبها حالة عدم الالتزام بها.

فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة، فإن التجاها في هذه الحالة لهذه الأخيرة، لا يعد دعوى منها للاشتراك في اختصاصها، وإنما يعد دعوى منها لمباشرة الهيئة الاستشارية لاختصاصها، وقيامها بعمل في نطاق اختصاصها. إلا أن مباشرة هذا الاختصاص مشروط بدعوى (إخطار) من السلطة طالبة الاستشارة، ومن فإنه عندما تصدر استشارتها، تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به. لذا، فلكل الهيئتين عمل مستقل عن الآخر، وذو طبيعة خاصة، وإن كان من الممكن أن يؤثر العمل الاستشاري في صحة القرار الصادر من السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهيئة الاستشارية لمباشرة عملها الاستشاري⁽⁷⁹⁾.

(79) – عليان مالك، المرجع السابق، ص32.

المبحث الثاني

الاستشارات الخاصة

إلى جانب الاستشارة العامة، التي حولها المشرع إلى مجموعة من الهيئات والأشخاص التي تلعب دوراً في الحياة الاقتصادية، والتي تتعلق بكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، هناك نوع ثاني من الاستشارة وهي: الاستشارة الخاصة، والتي حولها المشرع إلى فئة معينة من الأطراف من جهة، وهي تتعلق بمواضيع خاصة من جهة ثانية وهي استشارات من أجل الحصول إما على تراخيص، وإما استشارات تقنية⁽⁸⁰⁾.

المطلب الأول

التراخيص التي يمنحها مجلس المنافسة

هناك من الممارسات والتدابير التي حضرها المشرع لكن حظرها ليس باتاً، إذ يتوقف جواز مزاولتها على ترخيص السلطة المكلفة بضبط السوق (مجلس المنافسة)، وذلك وفق شروط وإجراءات محددة.

الفرع الأول

التصريح بعدم التدخل

ولأن لكل قاعدة استثناء، هناك اتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة، إلا أن المشرع استثنى منها من الحظر، حيث يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي، وتساهم في تحسين التشغيل، والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية بالبحث والتنمية، والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك، والاستعمال المشترك للمنشآت الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة⁽⁸¹⁾.

كل هذه الاتفاقات بشرط ألا تتعلق بالأسعار، الذي يقع على عاتق المتفقين تبرير ذلك⁽⁸²⁾، وإخطار مجلس المنافسة للترخيص لهم بذلك.

أولاً: الإخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة

إن النهج المتبع في معظم التشريعات وعلى غرارها القانون الجزائري هو حظر مبدئياً للاتفاقات التقييدية. ونتيجة لذلك، فعندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين 06-07 من الأمر رقم 03-03 ولا تكون محظورة حظراً باتاً، تتوافر إمكانية الترخيص بها⁽⁸³⁾، ويشترط على مؤسسات الأعمال

(80) – قابلة صورية، المرجع السابق، ص123.

(81) – أنظر المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(82) – أنظر المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(83) – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003، ص45.

لدى التماسها التراخيص، إخطار مجلس المنافسة بالتفاصيل الكاملة للاتفاقات أو ترتيبات المعترضة. وتتوقف التفاصيل الواجب الإخطار بها على الظروف، وليس من المحتمل أن تتماثل في كل حالة. وعلى مؤسسات الأعمال المعنية، لدى التماسها التراخيص، إثبات أن الاتفاق المعترزم لن تكون له الآثار المحرمة بمقتضى القانون، أو أنه لا يتعارض مع أهداف القانون. فبالنسبة إلى التراخيص المتعلقة بتصرف يندرج في إطار المادة 07، ينبغي في المعلومات المقدمة في الإخطارات أن تشمل، مثلا، النصيب في السوق، ومجموع الأصول، ومجموع رقم الأعمال السنوي، وعدد الموظفين، بغية التثبت من القوة السوقية لمؤسسات الأعمال المعنية.

ثانيا: كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل

وفقا للمادة 08 من الأمر رقم 03-03 فإنه بإمكان مجلس المنافسة أن يلاحظ بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى معلومات مقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مديرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و 07 لا تستدعي تدخله⁽⁸⁴⁾، وذلك باستيفاء الإجراءات المقررة قانونا والتي تضمنها الرسوم التنفيذي رقم 05-175، حيث جاء في المادة الثانية (02) منه بخصوص تحديد المقصود بهذه الوثيقة: (... هي شهادة تمنح من طرف مجلس المنافسة بطلب من المؤسسات المعنية، والتي يلاحظ من خلالها المجلس أنه ليس هناك مجال لتدخله فيما يتعلق بالممارسات المشار إليها في المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03...) ⁽⁸⁵⁾.

كما أنه يستوجب أن يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، من المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدمه ممثلو هذه المؤسسات والمستظهرين لتفوضاهم المكتوبة لتبيان صفة التمثيل المخول لهم. وفيما يخص المؤسسات الأجنبية أو ممثلوها فإنه يستوجب عليهم تبيان عنوان لهم في الجزائر⁽⁸⁶⁾.

ولقد حدد الرسوم التنفيذي نفسه ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل والذي يشمل:

- طلب مؤرخ من المؤسسات المعنية أو من يمثلها (نموذج محدد)
- استمارة معلومات ترفق بالطلب للحصول على تصريح بعدم التدخل (نموذج محدد)
- اثبات الصلاحيات المخولة للشخص مقدم الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة طالبة التصريح.
- نسخة من 3 حصائل المالية السابقة مؤشرة من محافظ الحسابات، أو نسخة من حصيلة السنة الأخيرة في حالة عدم تجاوز لمؤسسة 3 سنوات من التأسيس، وفي حالة الطلب المشترك، يمكن تقديم طلب واحد⁽⁸⁷⁾.

- على أن يرسل الملف في خمس (5) نسخ (مصادق على مطابقة النسخ للأصلية)، ويوضع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام (إرسال موصى عليه). إضافة إلى إمكانية المقرر

(84) - تيمور سي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص218.

(85) - المرسوم التنفيذي رقم 05-175 يتعلق بتحديد كيفية الحصول على التراخيص بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات ووضعيات الهيمنة على السوق، المرجع السابق.

(86) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-157، المرجع السابق.

(87) - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-157، المرجع السابق.

وعند الضرورة طلب معلومات إضافية، كما يمكن طلب المؤسسات أن تكون المعلومات وكذا المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، حيث ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة، ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية"، وذلك وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضع الهيئة على السوق.

الفرع الثاني

الترخيص بالتجميع

يسري الإخطار كذلك على مكافحة التجميع غير أنه تجدر ملاحظة أن الإفراط في النص على الأخطار والتسجيل في القانون، قد يشكل عبئا ثقيلا للغاية على مؤسسات الأعمال وعلى السلطات المسؤولة. وعليه، فكثيرا من القوانين التي تطلب الإخطار كما في أنظمة الجماعة الأوروبية، تعفي أو تتيح إعفاءات إجمالية لممارسات محددة، أو فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون أدنى من عتبات معينة⁽⁸⁸⁾.

وحفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق، خول القانون للسلطات العمومية، حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التجميع الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، ألزم المشرع المنشآت والمؤسسات بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع⁽⁸⁹⁾، يكون من شأنه المساس بالمنافسة، وبالخصوص دعم سيطرة وهيمنة مؤسسة ما على سوق ما، إلى السلطة العامة ممثلة في "مجلس المنافسة"، والذي يبيث في طلب الإذن بالتجميع في أجل قدرة ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة في الموضوع⁽⁹⁰⁾.

تنص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على أنه: "يمكن مجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"، وأضافت نفس المادة أنه: "يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع بالمنافسة".

من خلال هذه المادة نستخلص أنه في حالة كون التجميع مناف للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يصدر قرارا معللا برفضه، غير أنه يسمح به إذا كان لا يقيدھا. لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة وإنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي. والفقرة الثانية من هذه المادة، وضعت شروطا لقبول هذا التجميع، وهو ضرورة مراعاة شروط من شأنها تخفيف

(88) – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، المرجع السابق، ص45.

(89) – أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(90) – مع ملاحظة أنه: "لا يمكن ان يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه من خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة". حسب نص المادة 20 من القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة.

آثاره على المنافسة، فترخيص التجميعات في حالة تقييدها للمنافسة، لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام وذلك بالبحث العلمي والابتكار وتطوير الإنتاج. ويتم الترخيص بتقديم المؤسسات التي تريد التجميع طلب (الإخطار) بترخيصه إلى مجلس المنافسة، وبعد دراسة هذا الأخير لجميع الوضعيات يقرر الترخيص بها أو رفضه، وفي حالة قبوله فمن حق أي مؤسسة تقديم الطعن. كما يحق لطالبي التجميع الطعن في قرار المجلس أمام مجلس الدولة إذا قوبل طلبهم بالرفض.

ومن أجل توضيح الترخيص لعمليات التجميع، فإنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع⁽⁹¹⁾، حيث تنص المواد 09، 08، 07، 06، 05 على أن يقدم طلب الترخيص بالتجميع من المؤسسة أو المؤسسات المعنية أو يقدمه ممثلو هذه المؤسسات بموجب تفويض مكتوب يبين صفة التمثيل المخولة لهم أو توكيل مكتوب، حيث يرسل الطلب وملحقاته في 05 نسخ أصلية تودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل إليه بواسطة إرسال موسى عليه، مع إمكانية تكملة الملف بأية وثيقة يطلبها المقرر المعين لدراسة ملف طلب الترخيص ويمكن بناء على طلب المؤسسات أو ممثليها أن تكون بعض المعلومات والمستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال⁽⁹²⁾. كما نصت المادة 21 مكرر والتي استحدثت بموجب القانون رقم 08-12 بأنه ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. وبالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر رقم 03-03 والمقدر بـ 40% على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثاني

الاستشارة التقنية

وكما أشرنا سابقا أن هناك من يضيف إلى الأنواع الثلاثة من الاستشارات نوع آخر وهو الاستشارة التقنية. كما هو الحال في استشارة بعض الهيئات الخاصة المختصة بحل بعض لنزاعات. فإننا نجد من هذه الاستشارات: الاستشارة المقدمة من طرف القضاء، وكذا الاستشارات المتبادلة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة.

الفرع الأول

استشارة مجلس المنافسة من طرف القضاء

(91) – المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخة في 25 يونيو 2005.

(92) – بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العام الثاني، عدد 6، جامعة تلمسان، 2015 ص 295.

يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة بشأن الفصل في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك تطبيقاً للمادة 38 من الأمر رقم 03-03 الذي تقابلها المادة L462-3 من التقنين الفرنسي⁽⁹³⁾، وكذلك في الدعاوى المتضمنة لإبطال الاتفاقات والالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة بمقتضى قانون المنافسة، وكذا دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات الرامية لطلب التعويض⁽⁹⁴⁾، لكي يبدي المجلس رأيه يجب أن تتبع مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق الأطراف وتضمن توحيد تطبيق قواعد قانون المنافسة في الوقت ذاته.

أولاً: الإجراءات المتبعة عند استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية

إذا كان لدى مجلس المنافسة الجزائري، المعلومات والمحاضر وتقارير التحقيق اللازمة المرتبطة بالوقائع المرفوعة إليه، والتي تم جمعها خلال إجراءات سابقة باشرت فيها الهيئة القضائية التي إستشارت المجلس، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يدرس الملف ثم يدلي برأيه، وإذا لم يبلغ المجلس بالمحاضر أو المعلومات أو تقارير التحقيق لمشار إليها أعلاه، يطلب موافقتها بها، ثم يقوم المجلس باتباع إجراءات الاستماع الحضورى، بحيث يستمع لمجلس حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه⁽⁹⁵⁾، ويتعين على الأطراف أو ممثليها، تقديم مذكرة بذلك بعد الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، كما يحق لممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، وبعد نهاية إجراءات الاستماع الحضورى ينبغي على مجلس المنافسة أن يدلي برأيه ويبلغه للهيئة القضائية المعنية⁽⁹⁶⁾.

أما بالنسبة للنصوص القانونية والتنظيمية الفرنسية فهي تنص على اتباع إجراءات أكثر تفصيلاً من الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري، وتتمثل الإجراءات المتبعة لاستشارة سلطة المنافسة الفرنسية فيما يلي:

- إذا كانت المعلومات المطلوبة، بحوزة مجلس المنافسة أو سلطة المنافسة فإن هذه الأخيرة تدرس القضية المرفوعة إليها وتدلي برأيها. وإذا لم تكن المعلومات والمحاضر والتقارير بحوزة سلطة المنافسة، تطلب هذه الأخيرة بتبليغها إياها، ويتبع إجراء الاستماع الحضورى⁽⁹⁷⁾.
- تعد سلطة المنافسة تقريراً تتكفل بتبليغه للأطراف في النزاع، وتقدم نسخة منه لمفوض الحكومة لدى سلطة المنافسة، ولأشخاص آخرين تم تحليل سلوكهم في السوق والذين لهم صلة بالنزاع.
- يمنح رئيس سلطة المنافسة أجل لا يقل عن شهر واحد للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظات مكتوبة.

(93) – تنص المادة 38 من الأمر 03-03 على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

(94) – AIFANDARI Elie, droit des affaires, op. cit, p 66.

(95) – أنظر المواد 30 و38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(96) – أنظر المواد 30 و38، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(42) - Article L462-3 , code de commerce francais 2017 , www.légifrance.gov.fr .

- تدرس القضية في جلسة مغلقة، ثم تبدي السلطة برأيها وتبلغه للهيئة القضائية المعنية، ثم ينشر الراي المدلى به قيام الهيئة القضائية المستشيرة في الفصل في النزاع في النشرة الرسمية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش.

ثانياً: مزايا استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية

رغم قلة استعمال هذه الإمكانية من طرف القضاء سواء في الجزائر أو في فرنسا، إلا أنه قد إعتبر هذا الإجراء مجد وذو أهمية⁽⁹⁸⁾ لأنه:

- يسمح للهيئات القضائية التي تم إخطار بشأن نزاعات متعلقة بممارسات مقيدة للمنافسة بالحصول من خلال استشارة مجلس المنافسة، على معطيات اقتصادية خاصة بتحديد السوق المعنية، وتقييم وضع السير التنافسي فيه، كما يسمح بالبحث عن أدلة على ارتكاب الممارسات التي رفعت بشأنها الدعوى القضائية.

- يساعد إجراء استشارة مجلس المنافسة على تقييم آثار هذه الممارسات وتجنب التعارض أو الاختلاف في تطبيق قواعد قانون المنافسة.

- إنه وفي إطار تعاون المجلس مع الهيئات القضائية، يلعب المجلس دوراً مهماً جداً في مجال الحصول على الأدلة والإثباتات، كما يلعب دور الخبير في المجال الاقتصادي وفي مجال توحيد طريقة تطبيق قواعد قانون المنافسة، إضافة إلى ذلك، فإن استشارة المجلس من طرف القضاء يساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف بالنسبة لعبء الإثبات، فالمؤسسات التي تضررت من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة، تعاني من صعوبة جمع العناصر الصالحة لإثبات الضرر واللازمة لرفع دعوى التعويض، وفي هذا الإطار، أعتبر مجلس المنافسة الفرنسي، أن الهيئة القضائية المستشيرة هي التي تحدد الأسئلة المناسبة والملائمة التي تطرحها على المجلس عند طلب رأيه. وبالتالي لا يمتد المجلس بالنظر في مسائل غير مطروحة.

- أن اللجوء إلى استشارة المجلس، يمكن أن يشجع الأعوان الاقتصاديين إلى رفع الدعوة القضائية مباشرة لوضع حد للممارسات الغير قانونية، التي وقعت ضحية لها، وللمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، دون تبليغ هذه الممارسات لمجلس المنافسة. على أن يكون لحكم التعويض ومبلغه أثراً إصلاحياً ورادعاً.

مع الإشارة إلى أن مجلس المنافسة الفرنسي سابقاً وسلطة المنافسة حالياً، وبمناسبة البث في طلبات استشارته، قام بوضع مجموعة من الحدود والشروط لتقديم آرائه⁽⁹⁹⁾، وأكد أنه سيلتزم بتقديم آرائه وفق ما تنص عليه المادة R.462-1 من التقنين التجاري الفرنسي، والتي تقابلها تقريبا المادة 35 من الأمر رقم 03-03، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

- يجب أن تدرج الآراء التي يدلي بها مجلس المنافسة، ما يتعلق بمؤسسة محددة ومعينة بذاتها.
- لا يجب أن تنصب آراء المجلس، على تقدير مدى مشروعية ولا تفسير نصوص تشريعية وتنظيمية.

(98) - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 277.

(99) - جلال مسعد، نفس المرجع السابق، ص 277.

- ليس للمجلس أن يدلي برأيه في ممارسات من شأنها أن تخضع لإجراء جزائي أو لأحكام متعلقة بالتجميعات، والتي هي في طور لتنفيذ من طرف مؤسسة أو مؤسسات معينة.
- لا يجب أن يكون لاستشارة المجلس، دخل في إجراء أو متابعة مباشرة فيها أمام الهيئات القضائية أو الإدارية.
- لا يستبعد المجلس متابعة ومعاينة الممارسة أو الاتفاق التي كانت محلا لطلب استشارته.
- لا يجب أن يدلي المجلس بآرائه، أو أن يعقد مداولاته بشأن تقديم الآراء، إلا في إحدى تشكيلاته دون إجراء المواجهة، بناء على تقرير شفوي يتم إعداده من طرف المقرر بعد الاستماع للملاحظات المقدمة من طرف المقرر العام ومفوض الحكومة.
- لا ينشر المجلس الآراء التي أدلى بها والمقدمة لإحدى اللجان البرلمانية أو للحكومة⁽¹⁰⁰⁾، حيث يجب على هذه الجهات أن تتكفل هي بنشرها، أو ينشرها المجلس بموافقة كل اللجان البرلمانية أو الحكومة، في حين وبالنسبة للآراء الأخرى التي يقدمها المجلس فإنه بإمكانه أن يبادر بنشر الآراء المقدمة للهيئات والمنظمات الأخرى المستشارة.

الفرع الثاني

الاستشارة من قبل المؤسسات الإدارية المستقلة

إن سلطات الضبط جاءت في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي⁽¹⁰¹⁾، أما الفكرة الأساسية التي تجمع مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المستقلة فهي: الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات إدارية مستقلة، جاءت كضرورة حتمية للتغيير الذي يشهده الاقتصاد، وتكون العلاقة بينها أكثر غموضا عندما تتقاسم أهدافا مشتركة⁽¹⁰²⁾.

كان مجلس المنافسة الفرنسي وحاليا سلطة المنافسة، يطالب بأن يستشار كلما فتحت أسواق معينة للمنافسة، كما أنه كان ينادي كذلك، بأن يستشار في المسائل المرتبطة بالمنافسة، والتي كانت سريعة التطور من الناحية التكنولوجية الاقتصادية، التي تعرفها بعض القطاعات، كقطاع الاتصالات والسمعي البصري، فتمت الاستجابة لما كان يطالب به المجلس الفرنسي، وتوسع اختصاصه الاستشاري بشكل معتبر وفعال، ليس في مواجهة طلبات إبداء الرأي التي تقدمها الحكومة فحسب، بل في مواجهة طلبات الاستشارة التي تقدمها الجماعات الإقليمية والمنظمات المهنية والنقابية، كما كرست النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية، مبدأ طلب رأي المجلس من طرف هيئات الضبط القطاعية. وهذا الأمر مختلف عن الوضع في الجزائر، حيث يقضي قانون المنافسة الجزائري على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فوراً

⁽¹⁰⁰⁾ - Article R462/1 , code de commerce francais 2017 , www.legifrance.gov.fr .

⁽¹⁰¹⁾ - ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, 2dition Houma, 2005, p14.

⁽¹⁰²⁾ - دفاص عدنان، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الأيام 23/24 مايو، 2007، ص380.

نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما⁽¹⁰³⁾، ويقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطة الضبط". يستمد هذا النوع من الإشارات أساسه القانوني، من العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، والتي يمكن أن نلمسها من خلال نوعين من النصوص الخاصة التي تنظم دور هذه السلطات.

أولاً: وفقاً لأحكام قانون المنافسة

حيث يمكن لسلطات الضبط القطاعية، أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستلزم فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة، طبقاً لما ورد في المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني...". كما يمكن إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك.

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة 1/44 من الأمر ذاته والتي تنص على: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك". كما يمكن لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية، كلما ارتبط موضوع الإخطار بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي عدلت بموجب القانون رقم 12-08 حيث تنص على: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الراي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً"⁽¹⁰⁴⁾.

يستنتج من خلال نص المادة المعدل 1/39، الطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية، وذلك من خلال استعمال المشرع عبارة "يرسل فوراً"، وكذا إدخال العامل الزمني والمحدد بثلاثين (30) يوماً.

ثانياً: وفقاً لأحكام القوانين القطاعية

انطلاقاً من النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، بإمكاننا لتأكد أن كل واحدة من هذه السلطات الضبطية لها نطاق اختصاصها وهامش تحركها الخاص بها⁽¹⁰⁵⁾. وعليه، وتبعاً لكون مجلس المنافسة يملك مهمة التأطير الأفقي للأسواق جميعها، بما فيها تلك التي تدخل في اختصاص الهيئات القطاعية، بينما هذه الأخيرة لا يتعدى مجال اختصاصها السوق القطاعية التي تشرف عليها، فإن ذلك يسمح للمتعامل الاقتصادي والذي يكون ضحية فعل غير تنافسي، بالاتصال سواء بالمجلس أو بهيئة الضبط التي تشرف على القطاع الذي يعمل فيه، وذلك حسب مصالحه ودرجة فاعلية كلا المؤسساتين. حيث يوجد في هذا الخصوص تعاون وتبادل للمعلومات بين المجلس ومختلف

(103) – أنظر المادة 1/31 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(104) – أنظر المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(105) – تيمور سي محمد، المرجع السابق، ص332.

الهيئات القطاعية، وذلك من أجل ضمان التكامل بين هذه الهيئات والمجلس وتجنب وضعيات التنازع في الاختصاص.

والأبعد من ذلك فقد خول المشرع بعضا من هذه الهيئات سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض⁽¹⁰⁶⁾، وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽¹⁰⁷⁾، وهذه الأنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تسمح بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، ما دفع بتسمية البعض هذه الهيئات بالسلطات التنظيمية التطبيقية⁽¹⁰⁸⁾. وباستقراء بعض القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية فإننا نجد:

1- قطاع البريد والمواصلات

تعد الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على قدر بالغ من الأهمية، وذلك أن هذه السلطة وباطلاعها بوظيفة ضبط قطاع البريد والمواصلات، يساهم في تحقيق الأهداف والتدابير التي سطرها القانون، من خلال الإطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات رقم 03-2000⁽¹⁰⁹⁾، والذي يعتبر المرجع الأول للحكومة في تحديد السياسة التوجيهية للقطاع⁽¹¹⁰⁾. ومن ذلك، المادة 2/13 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، والتي تنص على: "السهر على منافسة وفعلية ومشروعية في سوقي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باتخاذ أول التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هتين السوقين"، وكذا المادة 11/113 من ذات القانون، والتي تنص على: "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".

2- قطاع الكهرباء والغاز

استحدثت لجنة جديدة تتولى ضبط قطاع الكهرباء والغاز، تسمى لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز (CREG) بموجب القانون رقم 02-01⁽¹¹¹⁾، حيث كانت دعوة وتوجيه المشرع هذه اللجنة للتعاون مع القطاعات الأخرى احتراماً لقواعد المنافسة، وذلك من خلال المادة 3/115 من ذات القانون والتي تنص: "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

3- قطاع التأمين

يعتبر قطاع التأمين كوسيلة اجتماعية، تربي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفرادها بهدف مساعدتهم على مواجهة الأخطار، وأمام حيوية وخطورة هذا النشاط، خاصة بعد فتح المجال أمام الخواص، تولدت

(106) – الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(107) – المرسوم الرئاسي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

(108) – ZOUAIMIA Rachid, op. cit, p72.

(109) – قانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرجع السابق.

(110) – بن زينة عبد الهادي، "دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان مية، بجاية، أيام 23 و24 مايو 2007، ص194.

(111) – قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات لتأمين⁽¹¹²⁾، ونتيجة لذلك، تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات.

وبالرجوع للمادة 228 من الأمر 07-95، التي تنص على: "عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخض التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان"، فإنه يتجسد النص على إلزام شركات التأمين باتخاذ هذا الإجراء المسبق، حيث كان الغرض منه رقابة مدى مشروعية الاتفاق المعين، وبالتالي، اعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا لأحكام قانون المنافسة. حيث أشار المشرع من خلال المواد السابقة، إلى سرد العلاقة التعاونية والتي يمكن إدراجها ضمن الإطار العام للعلاقة الوظيفية التي تربط بين هتين السلطتين⁽¹¹³⁾.

خلاصة الفصل

(112) – الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

(113) – تيمور سي محمد، المرجع السابق، ص334.

لقد مر قانون المنافسة بعدة تعديلات ذلك لتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة التي تمكنه من ممارسات الدور المخول له على أكمل وجه، فمن تلك الصلاحيات نجد الصلاحيات الإستثنائية التي تتجلى في سلطة إبداء الراي وتقديم إقتراحات، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف الهيئات القضائية أو الأعوان الإقتصاديين أو الجمعيات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين.

كما تختلف الإستشارة من حيث إختيارية أو وجوبية، ورغم الطابع الإلزامي لبعض الإستشارات إلى أن الآراء التي يصدرها مجلس المنافسة لا يتمتع بأية قوة إلزامية، إلا أنها تبقى تلعب دور حيوي في مجال الضبط الاقتصادي وتقريب وجهات النظر في القضايا التي تمتاز بلبس، وهذا ما يساعده بالنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

فيجب على كل السلطات الإدارية المستقلة إستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة كونه الخبير في ذلك، لتفادي تلك السلطات إصدار آراء وقرارات تمس بالمنافسة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أن إنشاء السلطات الإدارية لمستقلة لم يكن وليد صدفة، بل كان خطوة أساسية للإنتقال من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق، والذي كان نتيجة حتمية عن الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد في أواخر ثمانينات القرن الماضي، ولقيام السلطات الإدارية المستقلة بمهمة ضبط السوق فقد حولها المشرع بمجموعة من الصلاحيات لتمكينها من الحفاظ على السير الحسن لسوق، ومن تلك الصلاحيات ما هو ذو طابع تنازعي، إستشاري الرقابي.

لقد منح المشرع الصلاحية الإستشارية للعديد من السلطات الإدارية المستقلة ذلك لما تتميز به من فنية وتقنية وخبرة في المجال الاقتصادي التي تظهر في تعدد وتنوع تشكيلات أعضائها التي نجد فيها قضاة وأشخاص لهم كفاءة مهنية وخبرة في القطاع الذي تسهر على ضبطه تلك السلطة.

لقد أنشئ مجلس المنافسة بموجب الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، فجعله المشرع جهاز ضبط عام للنظام الاقتصادي كون أن كل القطاعات التي تم تحريرها من إحتكار الدولة، أصبحت تقوم على أساس المبادرة الفردية والمنافسة الحرة، فنجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة لإستشارة مجلس المنافسة وذلك لعدة مبررات منها: تسكين المتعاملين الاقتصاديين من إدراك ما إذا كانوا في وضعية تمس بالمنافسة أو يأتون بممارسات من شأنها تقييد المنافسة، وكذا مساعدة الحكومة في مشاريع القوانين المستقبلية وحاجة القاضي لآراء المجلس وسلطات الضبط القطاعية في القضاء التقنية المعروضة عليه والذي يفنقر إلى خبرة.

بالرغم من الأحكام التي تقتضي بضرورة الإستشارة المتبادلة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى، إلا أن المشرع ألزم مجلس المنافسة بإستشارة سلطة الضبط التي يدخل النشاط ضمن إختصاصها، ولم يلزم سلطة الضبط بضرورة إستشارة مجلس المنافسة في كل قضية تتعلق بالمنافسة رغم أن سلطة الضبط عادة ما تفتقر إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة، ولا بد لها من إعطاء شرعية لقراراتها التي تتعلق بالمنافسة، والتي لا تأتي إلا من خلال إستشارة مجلس المنافسة.

كما أن غياب الوعي والثقافة القانونية لدى الأعوان الإقتصاديين جعل مجلس المنافسة شبه غائب مقارنة مع نظيره الفرنسي، ذلك لقلة الإستشارة التي يتلقاها، وما يثبت ذلك هو قلة الآراء المنشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة الجزائري رغم مرور أكثر من عشرين سنة من إنشائه، وهذا ما يجعلنا نقترح على المجلس القيام بحملة توعية للفاعلين في الحياة الاقتصادية عن دوره وفي حماية المنافسة خاصة والنظام الاقتصادي.

ضف إلى ذلك منح الإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة وعدم تأطير مجالات تدخل السلطة التنفيذية في مجال المنافسة جعل من هذه الأخيرة تدخل في أصلها ضمن صلاحية مجلس المنافسة في ممارسة الإختصاص التنظيمي، والملاحظ أنه منذ منح مجلس المنافسة الإختصاص التنظيمي لم

خاتمة

يصدر أي نظام في هذا المجال، لذا من المستحسن فتح المجال للمجلس فيما يخص تنظيم المنافسة لأنه الأول والأجدر بذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2010.
3. بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
4. تيموسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. سعد الله الخورين يوسف، القانون الإداري العام (تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية)، الجزء الأول الطبعة الثانية، مصر، 1998.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. رسائل الدكتوراه

1. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. دباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

ب.2. مذكرات الماجستير

1. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام لأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010.
2. بوحلاس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
3. تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2005.

قائمة المراجع

4. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام لأعمال، جامعة بجاية، 2012.
6. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
7. شفار نبيهة، الجزائر المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون، المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين المستهلكين، جامعة وهران، 2010.
8. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.
9. فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام لأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2010.
10. قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2001.
11. قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000.
12. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العاملأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
13. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

ب.3. مذكرات الماستر

1. قمار هناء وهداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المنزوعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014.

ج. المقالات

1. خرشي إلهام، "دور الآراء والتوصيات في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 18، صادرة في جوان 2014، جامعة...، ص ص 227-236.
2. بن عزة محمد، "دراسة في مبادئ حرية المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العام الثاني، عدد 6، جامعة تلمسان، 2015، ص ص.....

قائمة المراجع

د. المداخلات

1. دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الأيام 23-24 مايو، 2007، ص ص.....
2. عمرون مراد، "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق" اعمال الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حريات المنافسة في تشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي سنة 2013، ص ص.....

ه. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر عدد 76، لسنة 1996، معدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر عدد 25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14، لسنة 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1989.
2. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، متعلق بالأسعار، ج. ر عدد 29، صادر في 29 جويلية 1989 (ملغى).
3. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالا مر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج، ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
4. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
5. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 في 12 مارس 2006.
6. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، متعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000، معدل و متمم.
7. قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 لسنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-1 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج، ر عدد 16 لسنة 2007.

قائمة المراجع

8. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات، ج، ر عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.
9. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج، ر عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج، ر عدد 36 لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر عدد 46 لسنة 2010.
10. أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2007، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج، ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج، ر عدد 50 صادر في 2010.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 314-2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج، ر عدد 61 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 175-05، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفية الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، جر عدد 35 مؤرخ في 18 ماي 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 219-05، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جر عدد 34، صادر في 22 جوان 2005.
4. مرسوم تنفيذي رقم 113-08، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يتضمن توضيح المهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر، عدد 20 لسنة 2008.

و. المؤتمرات

1. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، منشورات الأمم المتحدة جنيف، 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. ALFANDARI Elie, *Droit Des Affaires*, Edition Litec, Paris, 1993.
2. GENTOT Michel, *Les Autorités Administratives Indépendantes*, 2^{ème} Ed, Montchrestien, Paris, 1994.
3. ZOUAIMIA Rachid, *Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation Economique En Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005.

4. FOILRD Phillip, *Droit Administratif*, Centre de publications universitaire, Paris, 2011.

B. Thèse doctorat :

FABRICES Cassin, *Le Rôle Des Autorités Administratives Indépendantes Au Regard Des Libertés Fondamentales*, Thèse Doctorat, Université Panthéon, Assas, Paris 1995.

C. Articles

1. ZOUAIMIA Rachid, « Réflexion Sur Le Pouvoir Règlementation Des Autorités Administratives Indépendants, *Revue Critique De Droit Et Sciences Politique*, n°02.....

2. -----, « Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien » *Revue Idara*, n°36, 2008, pp ...

D. Texte juridique :

Code De Commerce Français 2017, [www, Légifrance. gov. fr](http://www.legifrance.gov.fr).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

8 مقدمة

الفصل الأول

فكرة الاختصاص الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة

- 12 الفصل الأول: فكرة الإختصاص الإستشاري للسلطات الإدارية المستقلة
- 13 المبحث الأول: مفهوم الإختصاص الإستشاري للسلطات الإدارية المستقلة
- 13 المطلب الأول: الوظيفة الإستشارية للسلطات الإدارية المستقلة
- 14 الفرع الأول: أهمية الإستشارة
- 14 أولاً: بالنسبة للأعوان الاقتصاديين
- 15 ثانياً: بالنسبة لمجلس المنافسة
- 16 الفرع الثاني: الدور الإستشاري لسلطات الضبط المستقلة
- 18 الفرع الثالث: تعدد صفات أعضاء السلطات الإدارية المستقلة كعنصر إيجابي في تقديم الإستشارة
- 18 المطلب الثاني: الإختصاص التنظيمي كامتداد للإختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة
- 21 الفرع الأول: مفهوم الإختصاص التنظيمي
- 22 أولاً: صور ممارسة سلطات الضبط المستقلة للإختصاص التنظيمي
- 26 الفرع الثاني: مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية
- 27 المبحث الثاني: دور الآراء و التوصيات كوسائل لممارسة الإختصاص الاستشاري
- 28 المطلب الأول: دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة
- 28 الفرع الأول: طبيعة التوصيات والآراء كأعمال منتجة وفعالية
- 30 الفرع الثاني: تلاؤم صلاحية إصدار التوصيات والآراء مع وظيفة الضبط
- 31 الفرع الثالث: الخبرة والتقنية العالية المتوفرة لدى نموذج السلطات الإدارية المستقلة
- 32 المطلب الثاني: نماذج عن آراء مجلس المنافسة
- 33 الفرع الأول: رأي قضية شركة أليانس للتأمين
- 34 الفرع الثاني: رأي متعلق بالمسافة بين محطتين للخدمات وبيع الوقود
- 35 الفرع الثالث: رأي يتضمن تحديد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات
- 36 خلاصة الفصل

الفصل الثاني

نطاق تدخل مجلس المنافسة في إصدار الآراء والتوصيات

38 الفصل الثاني: نطاق تدخل مجلس المنافسة في إصدار الآراء والتوصيات

فهرس المحتويات

40	المبحث الأول: الاستشارة الموسعة
40	المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية
41	الفرع الأول: الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة اختياريًا
41	أولاً: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية
42	ثانياً: الاستشارة من طرف الحكومة
43	ثالثاً: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة
44	الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الاختيارية
45	المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية
45	الفرع الأول: حالات الاستشارة الإلزامية
46	الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الإلزامية
48	المبحث الثاني: الاستشارات الخاصة
48	المطلب الأول: التراخيص التي يمنحها مجلس المنافسة
48	الفرع الأول: التصريح بعدم التدخل
49	أولاً: الإخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة
49	ثانياً: كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل
51	الفرع الثاني: الترخيص بالتجميع
53	المطلب الثاني: الاستشارة التقنية
53	الفرع الأول: استشارة مجلس المنافسة من طرف القضاء
53	أولاً: الإجراءات المتبعة عند استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية
55	ثانياً: مزايا استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية
57	الفرع الثاني: الاستشارة من قبل المؤسسات الإدارية المستقلة
58	أولاً: وفقاً لأحكام قانون المنافسة
58	ثانياً: وفقاً لأحكام القوانين القطاعية
62	خلاصة الفصل
64	خاتمة
67	قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس

فهرس المحتويات

ملخص

التوصيات والآراء تعتبر آليات لتدخل مجلس المنافسة في مجال الضبط الاقتصادي، وهي مظهر من مظاهر تطور التقنية القانونية على المستوى الإجرائي وعلى مستوى مضمون القانون، والذي تزامن مع التطور الذي شهده العالم منذ عشرينين على الأقل في جميع المجالات (الاقتصادية، المالية، التكنولوجية، المعلوماتية، الإدارية، ومجال الاتصالات) ومازال يشهده.

وقد تلاءم هذا النوع من القواعد المرنة مع تدخلات هذا المجلس لأدائه وظيفة ضبط كافة القطاعات، على الرغم من افتقادها لعنصر الإلزام -العنصر الأساسي في تركيبة القانون الكلاسيكي- ولكنها، في المقابل، تتمتع بالمصدقية الناتجة عن اقتناع وثقة المعنيين بها بالخصوص والرأي العام بالعموم.

Résumé

Les recommandations et les avis utilisés comme mécanismes d'intervention du Conseil de concurrence dans le domaine de la régulation économique, constituent des aspects de l'évolution de la technique juridique au niveau procédural et celui du contenu des normes, ce qui coïncide aussi avec l'évolution qu'a connu le monde au cours des deux dernières décennies. Un perpétuel développement dans tous les domaines : économiques, financiers, technologiques informatiques, administratifs ainsi que celui des communications. Cet autorité use ce type de règles afin d'exercer sa fonction de régulation de tout les secteurs, en dépit du fait que ces normes sont dépourvus de l'élément d'obligation-jugé principal dans la composante de la loi classique-. Toutefois, ces recommandations bénéficient d'une crédibilité résultante de la conviction et de la confiance que leur portent en particulier les personnes concernées et l'opinion publique en général.